

جامعة عمار ثليجي بالأغواط



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع:

خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الفساد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبدالحليم بوقرين

إعداد الطالبة:

- فوزية بعاج

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور رزق الله العربي بن مهدي رئيسا

الأستاذ الدكتور عبدالحليم بوقرين مشرفا ومقرا

الدكتور عبد الوهاب ملياني مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة عمار ثليجي بالأغواط



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع:

خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الفساد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبدالحليم بوقرين

إعداد الطالبة:

- فوزية بعاج

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور رزق الله العربي بن مهدي رئيسا

الأستاذ الدكتور عبدالحليم بوقرين مشرفا ومقرا

الدكتور عبد الوهاب ملياني مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرافان

بعد شكر المولى عز وجل على فضله ونعمه، يطيب لي أن أتوجه بالشكر الخالص وفائق الاحترام والتقدير إلى الدكتور المشرف **بوقرين عبد الحلیم**، صاحب الفضل في إرشادي وتوجيهي، جزاه الله عنا أفضل الجزاء على نصائحه وتوجيهاته القيمة، وأتوجه بشكري الجزيل إلى كافة أساتذة قسم الحقوق وإلى كل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد في اكتساب العلم والمعرفة، وأخص بالذكر الأستاذ **بلحسن حسام الدين لحسن**، الأستاذ **غريبي علي**، الأستاذ **خضرون عطاء الله**،

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرافان إلى الأساتذة الأفاضل الذين قدموا المشاركة في لجنة المناقشة وتقييم هذا البحث.

الإهداء

إلى التي كانت سببا في وجودي ولم تبخل عليا يوما بالموجود...أمي الغالية،

إلى مفخرتي واعتزازي...أبي الغالي أطل الله في عمره،

إلى خالتي الغالية...خديجة،

إلى سندي وقوتي في الحياة...أختي العزيزة، إخوتي الأعزاء،

إلى من كانت دائما بجانبني وبجواري... صديقتي فاطمة الزهراء حجازي،

وكل أفراد عائلتي شاكرة ومقدرة لهم تشجيعهم ومساندتهم،

وإلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج	• قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ق.و.ف.م	• قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق.ع.ج	• قانون العقوبات الجزائري
إ.أ.م.م.ف	• إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
ط	• الطبعة
ب.ب	• بدون طبعة
ب.س	• بدون سنة
ب.ج	• بدون جزء
ج	• جزء
ج.ر	• الجريدة الرسمية
ص	• صفحة

مقدمة

لم تكن الجزائر في وضع أفضل من دول العالم التي عرفت الفساد بمختلف أنواعه وفي جميع المجالات، فقد عرفت تزايدا كبيرا وخطيرا في السنوات الأخيرة مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في الأساليب المنتهجة للكشف عن جرائم الفساد والحد منها، ذلك الأمر يحتاج إلى العديد من الاجراءات المتعددة التي تعتمد على آليات قانونية جديدة ومؤسسات فعالة للتصدي لهذه الجرائم، حيث انضمت وصادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ من خلال المرسوم الرئاسي رقم 04-128¹ لسنة 2004 تماشيا مع التزامات الدولية وتبعاً لذلك سن المشرع الجزائري قانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية أو المستحدثة، وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الفساد تتميز بصعوبة الكشف عنها بالنظر إلى كونها جرائم معقدة وتستخدم في إخفائها وسائل متطورة، الأمر جعل من تعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم أمراً عسيراً، مما استوجب طرق ووسائل بديلة لتصدي هذه الجرائم.

ومع ذلك تقل جرائم الفساد في الدول المتقدمة التي تقوم على احترام حقوق وحرية الانسان والشفافية في التسيير والمساواة وفرض السلطة، بينما نجدها أشد تزايدا في الدول المتخلفة أين توجد بيئة مشجعة أكثر على الفساد لأسباب متعددة منها ضعف الأخلاقيات الوظيفية أو غياب الرقابة الفاعلة على هذه الدول حيث يبدو الفساد فيها أكثر تأثيراً أين أصبح يهدد أمنها واقتصادها، ومن هذه الدول بعض الدول العربية من بينها الجزائر والتي قامت فيها ثورات تطالب بتغيير الأنظمة السياسية رافعة محاربة الفساد شعار لها.

لهذا أصبحت مسألة مكافحة الفساد من أهم الأولويات في الوقت الحاضر، حيث خطى المشرع الجزائري خطوات مهمة من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية، حيث لم تعد الاجراءات التقليدية في مجال البحث والتحري قادرة على كشف هذه الجرائم لذا أوجب الأمر الاعتماد على اجراءات التحري الخاصة بجرائم الفساد، إلا أن السياسة الجنائية المعاصرة تتجه إلى الحد من اللجوء إلى الاجراءات الجزائية التقليدية، إذ تعد الجرائم الاقتصادية الأكثر استفادة من هذا الإجراء وبالتالي تعتبر جرائم التسيير وكذا جرائم المساس بالمال العام والتي استحدثت فيها اجراء جديد والذي قيد من حرية النيابة العامة، وبالتالي نجد أن جرائم الفساد لها خصوصية من خلال منح القضاء اجراء جديد وتوسيع الاختصاص القضائي إلى غاية الحكم بالعقوبة المقررة والظروف المحيطة بالجاني مروراً بالخصوصية المتعلقة بتقادم جرائم الفساد.

¹المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد.

يعد موضوع جرائم الفساد من الموضوعات الأكثر تعقيدا نتيجة لاتخاذها صورا عدة وتظهر أهمية دراسة خصوصية الدعوى العمومية¹ في جرائم الفساد كونه يتناول مختلف القواعد الاجرائية لمكافحة هذا النوع من الجرائم خصوصا ما تعلق منها بمراحل سير الدعوى العمومية ووصولها إلى التعاون الدولي في هذا المجال كما تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في البحث عن الخصوصيات الاجرائية لمكافحة جرائم الفساد خاصة أمام جهاز القضاء.²

أما بالنسبة للأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو ميلنا الدائم والمستمر لمعرفة الخبايا والحقائق المتعلقة بالدعوى العمومية في جرائم الفساد.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الجانب الاجرائي في جرائم الفساد والذي من شأنه الحد من الفساد ومكافحته وذلك للحفاظ على المال العام والوقوف على مختلف الاشكالات القانونية التي يطرحها الموضوع حيث سنحاول اثارها ومناقشتها وهذا يعد سببا كافيا ودافعا قويا لاختيار الموضوع وأيضا اختلاف التطبيقات القضائية في المجال العملي الذي أنشأ خلافاً كثيرة وأثار العديد من الاشكالات وما لاحظناه اهتمام العديد من الدراسات المتعلقة بجرائم الفساد بالجانب الموضوعي واغفال الجانب الاجرائي رغم أهميته البالغة في مكافحة الفساد .

الدراسات السابقة:

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة بسكرة، 2013/2012، حيث تطرق الباحث في أطروحته إلى محاولة تشخيص ظاهرة الفساد الإداري وذلك بالتعرف على ماهيتها ومظاهرها وأسبابها أثارها، من خلال طرح اشكالية تتمحور حول: ما مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الاداري؟
- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة تبسة، 2022/2021، حيث تطرق الباحث في أطروحته إلى الآليات التي

¹الدعوى العمومية: يراها بعض الفقهاء بأنها (إرادة تتجه بها النيابة العامة إلى القضاء مضمونها أن يتولى فض النزاع بينها وبين المتهم حول حق الدولة في العقاب)، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته وإنقضاءه)، ط2، دار مطبوعات الجامعة الإسكندرية، 2010، ص38.

²حنان مليكة، مظاهر المساعلة في التشريع الجزائري كآلية للحد من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، كلية الحقوق، المركز الجامعي نور البشير، البيض، جوان 2014، ص24.

وضعها المشرع الجزائري للتصدي لظاهرة الفساد من خلال تبيان القواعد الاجرائية التي وضعها المشرع للقضاء على هذه الجرائم، من خلال اشكالية تتمحور حول: مدى فعالية القواعد الاجرائية المستحدثة في مجال مكافحة وقمع جرائم الفساد.

وقد واجهتنا عدة صعوبات في إنجاز هذه المذكرة من أهمها:

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث.
 - عدم وجود دراسات معمقة فيما يخص موضوع البحث في حد ذاته.
- إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو محاولة تسليط الضوء على الأساليب التي استحدثت لمكافحة جرائم الفساد وكذا دور القضاء في متابعة هذه الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية تقادمها. وترتيباً على ما سبق تتمحور اشكالية موضوعنا حول مدى تمتع القواعد الاجرائية المتعلقة بجرائم الفساد بالخصوصية من خلال القانون 06-01 وقانون الاجراءات الجزائية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي المعتمد على التحليل النصوص القانونية باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية، هذا بالاعتماد أساساً على القراءة التحليلية لمضمون النصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية ومواد قانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وغيره من النصوص المتعلقة بالموضوع لأن بلوغ غاية هذا البحث لا تكن باستقراء وصفي للنصوص القانونية لكن بتحليل وكيفيات تطبيقها، وذلك قصد استخلاص الإجراءات المستحدثة لمتابعة جرائم الفساد.

ومن أجل الإحاطة بالموضوع من جوانبه كافة، فقد تم تقسيمه إلى فصلين سيتناول الفصل الأول خصوصية إجراءات تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد، حيث اعتمدنا في المبحث الأول على خصوصية قيود تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد، أما المبحث الثاني القواعد الاجرائية الخاصة بعد تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.

أما بالنسبة إلى الفصل الثاني سنتطرق لخصوصية تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد، حيث سنتناول في المبحث الأول خصوصية تقادم جرائم الفساد على الصعيد الدولي، والمبحث الثاني تقادم جرائم الفساد وفق التشريع الجزائري.

الفصل الأول
خصوصية إجراءات تحريك
ومباشرة الدعوى العمومية
في جرائم الفساد

تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة من أجل نقل الدعوى من حالة السكون في بداية وجودها إلى حالة الحركة، بأن يتم طرحها أمام القضاء عن طريق جملة من الإجراءات لها طبيعة الاتهام، بحيث يكون لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه، وهذا طبقا للمادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون."، إلا أن هناك قيود تحد من حرية النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم¹، ومن بينها جرائم الفساد التي عرفت نوع من الخصوصية فتطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول خصوصية قيود تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد، أما المبحث الثاني نتطرق إلى القواعد الإجرائية الخاصة بعد تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 159.

المبحث الأول: خصوصية قيود تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

القاعدة العامة أن المشرع الجزائري جعل للنياحة العامة السلطة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق المثل الفوري أو عن طريق الاستدعاء المباشر أو عن طريق إخطار قاضي التحقيق، إلا أنه توجد استثناءات ترد على هذه القاعدة في بعض الجرائم¹ من بينها جرائم الفساد والتي عرفت تعديلات في تحريك الدعوى العمومية فيها وعلى هذا الأساس خصصنا هذا المبحث لقيود تحريك الدعوى العمومية حيث عالجا في المطلب الأول آليات تقييد تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد، وفي المطلب الثاني قيد الحصانة الوظيفية.

المطلب الأول: آليات تقييد تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

قبل صدور قانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته² أي أثناء النص على جرائم الفساد بموجب قانون العقوبات، نص المشرع الجزائري على وجوب تقديم شكوى قبل مباشرة الدعوى العمومية، ثم تراجع عن هذا القيد بالنص عليه في قانون خاص بجرائم الفساد، ليعيده مرة أخرى إلى قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 06 مكرر سنة 2015 ليتم إعادة إلغائه على إثر تعديل قانون إجراءات الجزائية لسنة 2019³، وفي سنة 2021 تم صياغة المادة 06 مكرر من ق.إ.ج.ج⁴ بصفة غير مباشرة ولكن مع إضافة شروط جديدة، مع أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على هذه الإجراءات بموجب تعليمة وزارية رقم 003-21 المؤرخة في 15 مارس 2021.⁵

¹ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 91.

² قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر. رقم 14، المؤرخة في 08 صفر عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006.

³ عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص 149.

⁴ الأمر 11-21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443، الموافق 25 غشت سنة 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966، ج.ر. رقم 65 المؤرخة في 17 محرم عام 1443، الموافق 26 غشت 2021.

⁵ التعليمة الوزارية رقم 003-21 المؤرخة في 15 مارس 2021، المتضمنة تحريك الدعوى العمومية في قضايا المتعلقة بالمال العام.

الفرع الأول: فكرة اعتماد وإلغاء الشكوى

الشكوى من مقررات التضخم التشريعي الذي أصبح يبحث عن بدائل للتخفيف من سلطة النيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية وفتح المجال للمجني عليه ليشاركها أعباء تكوين الدليل وبناء أركان الجريمة وترجع الحكمة من إقرار هذا القيد في كون الجهة المعنية بتقديمها هي الأدرى بالمصلحة المراد تحقيقها من وراء تحريك الدعوى العمومية أو عدم تقديمها فهي وحدها من تستطيع الموازنة بين تقديم الشكوى من عدمها، ففي جرائم الفساد وقبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كانت جريمة الاختلاس منصوص عليها بموجب المادة 119 من قانون العقوبات¹ الملغاة في سنة 2011²، وجاءت فكرة تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لأول مرة في تعديل نص المادة 119 من ق.ع.ج بموجب قانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 اشترطت إجراء الشكوى والتي تقدم حصرا من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط³، فالهدف من إقرار قيد الشكوى في بعض الجرائم الاقتصادية بدافع تحقيق حماية خاصة للسياسة الاقتصادية للدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية المسير ومنحه الثقة اللازمة بعمله، خاصة أن الهيئة الرقابية للمؤسسة هي التي تحدد ان كانت أعمال المسير تستدعي تقديم شكوى أم لا.

¹ الأمر 14-21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443، الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، ج.ر. رقم 99 المؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1443، الموافق 29 ديسمبر سنة 2021.

² آسيا ناصري، الشكوى كقيد للمتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص 49.

³ زينب مسدور، إثبات خلاف سلبية تطبيق أحكام المادة 06 مكرر من ق.إ.ج.ج، مجلة المذكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2019، ص 891.

أولاً: قيد الشكوى وفق المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة أدرج المشرع الجزائري في ق.إ.ج إثر تعديله بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23¹ نص المادة 06 مكرر والتي تنص على "لا تحرك الدعوى العمومية ضد ميسري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول".

وما يلاحظ من هذه المادة المذكورة أعلاه والتي حددت أعمال التسيير التي تستوجب الشكوى لتحريك الدعوى العمومية فيها التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة وبالتالي فإن الأعمال الأخرى غير المتعلقة بالتسيير لا تندرج ضمن قيد الشكوى وكذلك باقي الجرائم غير المذكورة في المادة 06 مكرر من ق.إ.ج، هي أيضا لا تخضع لهذا القيد ويمكن تحريك الدعوى العمومية دون شكوى مسبقة.

أما عن الجهة المعنية بتقديم الشكوى وهي: الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول وتتمثل الهيئات الاجتماعية في مجلس المراقبة ومجلس المديرين ومجلس الإدارة والجمعية العامة.²

وما يلاحظ على هذه المادة:

1- تمييز المؤسسات العمومية الاقتصادية ومسيرها عن باقي المؤسسات والأعوان، في حين لا يستفيد من الشكوى المسبقة مديرو المصانع والوحدات الاقتصادية وباقي المسؤولين سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي.

¹ الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. رقم 40 المؤرخة في 07 شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو سنة 2015.

² آسيا ناصري، المرجع السابق، ص 46-49.

وقد أحدثت تمييزا بين الأعوان العموميين حول مسألة الشكوى المسبقة في المؤسسات العمومية الاقتصادية دون باقي الهيئات والمؤسسات.

2- الأفعال المعنية بالشكوى المسبقة أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة في حين أن جنحة التبديد المنصوص عليها في المادة 29 من قانون 06-01 ق.و.ف.م غير معنية بالشكوى المسبقة فهي التي تتطلب أكثر من غيرها شكوى أجهزة الشركة لعدة أسباب أهمها ارتباط التبديد بالتسيير وغياب معايير موضوعية لتحديد أركان الجريمة وصعوبة تطبيقها في الميدان.¹

وفي سنة 2019 إثر تعديل قانون إجراءات الجزائية ألغى المشرع نص المادة 06 مكرر.

ثانياً: أسباب إلغاء قيد الشكوى

1- الأسباب القانونية: هناك عدة أسباب أدت إلى إلغاء الشكوى المسبقة لتعزيز وتعميم

الإطار القانوني لمكافحة الفساد ذات الآثار السلبية على تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وحماية المال العام ومحاربة الفساد بكل أشكاله.²

وعليه فإن تعديل ق.إ.ج لسنة 2019 الذي ألغى المادة 06 مكرر والتي لها آثار سلبية على تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم المتصلة بالمال العام التي تشكل عائق بحكم موقف وتصرفات ممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الذين يعزفون عن تقديم الشكوى أي يدفع إلى التواطؤ وعدم التبليغ عن الجرائم وكذلك استغلال الشركات العمومية الاقتصادية لصالح المفسدين بغرض نهب المال العام وخلق ثروة غير مشروعة لهذا ألغى المشرع قيد الشكوى المسبقة.³

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ط19، منقحة ومتممة، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص55.

² الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 2022/04/13، ساعة الاطلاع 10:00، <http://www.a-ph.dz>.

³ الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 2022/04/14، ساعة الاطلاع 14:00، <http://geriescoop.com>.

2- الأسباب الاجتماعية: جسدت ديناميكيات التغيير التي تعيشها المنطقة العربية في اطار ما يسمى بالربيع العربي تحولا جذريا في الثقافات السياسية¹ ونخص بالذكر الحراك الشعبي الجزائري في 22 فيفري 2019 الذي طالب بجملة من التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولعل من أبرز هذه المطالب مكافحة الفساد وكل أشكال المساس بالاقتصاد الوطني، والتحري عن جرائم الفساد وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة حيث اسفرت حملة مكافحة الفساد عن إطاحة العديد من الوزراء ورجال الأعمال ومحاكمتهم بتهمة تبديد المال العام وبسوء استغلال الوظيفة، حيث ساهم الحراك في إزالة بعض الحواجز التي تعيق جهود مكافحة الفساد فهو من الأسباب التي أدت إلى إعادة النظر في القوانين، وعليه جاء إلغاء المادة 06 مكرر من ق.إ.ج.²

الفرع الثاني: تقييد تحريك الدعوى العمومية للحد من الإجراءات الجزائية

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة في أغلب التشريعات المقارنة إلى الحد من اللجوء إلى الإجراءات الجزائية التقليدية وتعد الجرائم الاقتصادية من المجالات الأكثر استفادة من الحد من الإجراءات الجزائية.³

أولاً: عدم اعتبار الرسائل المجهولة كأساس لمباشرة التحقيق الجزائي

نص المشرع الجزائري في المادة في 46 من القانون 06-01 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر."

¹حسن عالي، دليلة زرقة، الحراك الاجتماعي -قراءة في الأدوار والمتضامين-، مجلد الراصد العلمي، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، جانفي 2019، ص196.

²آسيا نصري، المرجع السابق، ص53.

³بن يوسف أمينة، مؤذن مامون، رفع التجريم عن أعمال التسيير وآثره على المنظومة القانونية والاقتصادية في القطاع العام - دراسة تحليلية لتعليمية رئاسية 02-21، مخير قانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، مجلة القانون والتنمية، 2021، ص05.

وفي هذا الصدد أكد رئيس الجمهورية بتعليمية رئاسية رقم 05-2020 المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة¹، حيث تعتبر أول خطوة للتوجه نحو رفع التجريم عن أعمال التسيير، وجه من خلالها تعليمات لوزير العدل ومسؤولي الأجهزة الأمنية المشرفين على الإجراءات الأولية والقضائية كل في حدود اختصاصه بعدم أخذ رسائل التبليغ المجهولة بعين الاعتبار، وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال كأساس لفتح التحقيق الجزائي أو دليل قاطع لنسب وقائع تكتسب صفة الجريمة.

وبما أن الأمر يتعلق بالتحقيق الابتدائي كمرحلة أولى من مراحل مباشرة الإجراءات الجزائية التي تسبق مرحلة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فلا بد من إعادة النظر في المادة 17 من ق.إ.ج.ج التي نصت على تلقي الشكاوى والبلاغات وإجراء التحقيقات الابتدائية كأصل عام بحيث يجب أن يتضمن النص الإشارة إلى عدم الاعتداد بالشكاوى والبلاغات المجهولة المتعلقة بجرائم التسيير في المؤسسات العمومية كاستثناء من الأصل العام.²

في نفس الوقت أكدت المادة 45 من الأمر 06-01 على حماية المبلغين عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذ يفهم من مضمون نص المادة أن الحماية المقررة تكون للشخص معروف الهوية، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال حماية شخص مجهول الهوية.

ثانياً: موانع تحريك الدعوى العمومية طبقاً للتعليمات

وقد أصدرت وزارة العدل تعليمية في هذا الخصوص تحت رقم تعليمية 0003-21 في 15 مارس 2021، والتي تضمنت: "من أجل تحكّم أكثر في الدعوى العمومية وتقدير أحسن لمدى ملائمة تحريكها، المطلوب منكم فور توصلكم بمذكرتي هذه إعطاء التعليمات اللازمة لكل السيدات والسادة قضاة النيابة التابعين لدائرة اختصاصكم بعدم اللجوء إلى الأمر بفتح أي تحقيق ابتدائي أو تحرير أي طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي في قضايا التسيير وكذا

¹ تعليمية رئاسية رقم 05-2020، المؤرخة في 19 أوت 2020، المتعلقة بمعالجة الرسائل المجهولة.

² بن يوسف أمنية، مؤذن مأمون، المرجع السابق، ص 04.

المساس بالمال العام، التي يكون أحد أطرافها عونا عموميا بمفهوم المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سواء كان لا يزال ممارسا لمهامه أو أعفي منها لأي سبب كان إلا بعد موافقتنا بتقرير تبينون فيه طبيعة الوقائع المنسوبة للموظف المعني والظروف الزمانية والمكانية المرتكبة فيها ووصفها القانوني وكذا الجهة المبلغة عنها، على أن لا يتخذ أي إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية (التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو المثلث الفوري) إلا بعد الموافقة المسبقة للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية.

أ- المطلوب منكم العمل على ضمان تبليغ محتوى تعليماتي هذه إلى جميع قضاة النيابة وموافاتي بما يثبت ذلك في شكل جدول.

ب- إنني أولى أهمية قصوى للتقيد الصارم بمحتوى مذكرتي هذه¹.

وما يلاحظ أن الإجراءات التي اشترطتها التعليمات كأنها أعادت إحياء المادة 06 مكرر الملغاة من ق.إ.ج ولكن الوزير عدل وأضاف إجراءات غير مسبقة في ق.إ.ج ومفادها أنها قيدت حرية النيابة العامة من أي تحقيق ابتدائي أو تحقيق القضائي أو المثلث الفوري في قضايا التسيير والمساس بالمال العام بعد موافاة وزير العدل بتقرير حول الوقائع المنسوبة إلى الموظف للحصول على الموافقة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية¹.

وما يعاب على هذه التعليمات أنها مساس بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وتدخل صارخ من السلطة التنفيذية في السلطة القضائية خاصة من المواد: المادة الأولى مكرر و18 من ق.إ.ج² والمادة 17 وكذا المواد 163 و165 من تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020³.

¹تعليمية وزارية رقم 21-0003 مؤرخة في 15 مارس 2021، المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالمال العام.

²الأمر 11-21 قانون الإجراءات الجزائية، السابق الإشارة إليه.

³المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في الاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في ج.ر رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

(ورغم ذلك لازلت سارية المفعول)¹ ثم أصدر رئيس الجمهورية تعليمية رقم 02-2021² التي تضمنت إجراءات أخرى وهي تعليق المتابعة القضائية ونصت على أن يكلف وزير العدل والسادة مسؤولو المصالح الأمنية المكلفة بالتحقيق في أخطاء التسيير بعدم المبادرة بأي تحريات أو متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الحصول على الموافقة القبلية لوزير الداخلية، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن أي تعليمية يتم تطبيقها؟

وكذا مدى توافق التعليمات مع ما نصت عليه المواد الأولى مكرر والمادة 29 من ق.إ.ج ومع ما نصت عليه المادة 22 و 20 الفقرة 07 من ق.و.ف.م والمادة 16 من نفس القانون والتي اشترطت إذن من السلطة القضائية المختصة وليس الحصول على إذن من وزير الداخلية لمباشرة أساليب التحري الخاصة لجمع الأدلة وبالتالي ستكون الضبطية القضائية أمام إجراءين فأبي النصين أولى بالتطبيق إذا كان القانون رقم 06-01 قد صدر اسناد المصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ومن ناحية أخرى ما مدى تقييد تحريك الدعوى العمومية بموجب تعليمية رئاسية دون الاحتكام إلى مراجعة ق.إ.ج.ج تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال الذي يقتضي لإحداث أي تغيير في القواعد القانونية مراجعة النص ذاته بقانون³ وجعل النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية دون شرط الشكوى المسبقة في جرائم الفساد.

المطلب الثاني: قيد الحصانة الوظيفية

تعتبر الحصانة الوظيفية وسيلة من الوسائل التي يمكن تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أي أن النيابة العامة تصبح عاجزة عن تحريك الدعوى العمومية على أي شخص يمتلك الحصانة الوظيفية حتى تنتهي عهده الوظيفية أم متى تم رفعها عنه.⁴

¹مقابلة، شريف إبراهيم، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في الأغواط، يوم 16-03-2022.

²تعليمية رئاسية رقم 02-2021 المؤرخة في 28 أوت 2021 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين.

³بن يوسف أمينية، مؤذن مأمون، المرجع السابق، ص05.

⁴حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص241.

الفرع الأول: القيود الواردة على المتابعة الجزائية لأعضاء البرلمان عن جرائم الفساد

لقد نصت المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور".¹ يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل الصريح عن حصانته وفي حالة رفضه التنازل عن الحصانة يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية وهذا لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها أما في حالة توقيف أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة متلبسا بجنحة أو جنائية فإنه يمكن توقيفه وإخطار بذلك مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا.

الفرع الثاني: القيود الواردة على المتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين

لقد تضمن كل من الدستور الجزائري و ق.إ.ج أحكام خاصة تقيد السلطة القضائية بضرورة إتباع إجراءات معينة للمتابعة لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين عن الجرائم المرتكبة أثناء مباشرتهم لمهامهم الوظيفية و تعتبر جرائم الفساد من أهم الجرائم التي يرتكبها الموظفون بشكل عام.

أولاً: إجراءات متابعة الوزير الأول ورئيس الحكومة

وفقا للمادة 183 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري الجزائري 2020 فإن الوزير الأول ورئيس الحكومة يمكن مسألتهما جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها منهما بمناسبة تأدية مهامهما.²

وقد سميت المحكمة المختصة بالنظر في القضايا التي يرتكبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالمحكمة العليا للدولة والتي أحالت نفس المادة طريقة تشكيلها وتنظيمها وسير الإجراءات المطبقة عليها بقانون عضوي الذي لم يرى النور لحد الساعة.

¹المادة 129 من المرسوم الرئاسي 20-442 التعديل الدستوري، السابق الإشارة إليه.

²المادة 183 من المرسوم الرئاسي 20-442 التعديل الدستوري، السابق الإشارة إليه.

ثانياً: إجراءات متابعة أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاية ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون

بينت المادة 573 من ق.إ.ج أنه: "إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاية أو رئيس المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبة، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يتعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

غير أنه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات كما هو مبين في المادة 211 مكرر 7 أعلاه.¹

ولا تحرك الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا من قبل النيابة العامة".

ثالثاً: إجراءات متابعة أعضاء المجالس القضائية أو رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية نصت المادة 575 من ق.إ.ج على أنه "إذا كان الاتهام موجهاً إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل جمهورية إلى النائب العام الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلاً للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضياً للتحقيق من خارج اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي".

¹الأمر رقم 21-11 قانون الإجراءات الجزائية، السابق الإشارة إليه.

رابعاً: إجراءات متابعة قضاة المحاكم

بينت المادة 576 من ق.إ.ج إجراءات متابعة قضاة المحاكم ما يلي: "إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى أن ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي".¹

خامساً: إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية

يقصد بضابط الشرطة القضائية كل موظف يحوز على صفة ضابط شرطة قضائية، وقد حددتهم المادة 15 من ق.إ.ج، وقد نصت المادة 577 من نفس القانون السلطات المختصة بالمتابعة الجزائية عن جرائم الفساد، إذ نصت المادة على أنه "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلياً، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576"²، ومن ثم فإن الإجراءات التي تحكم سير المتابعة قضاة الحكم تطبيقاً على ضباط الشرطة القضائية.

ويجب الإشارة إلى أن التحقيق والمحاكمة عن جرائم الفساد المرتكبة من قبل هؤلاء الموظفين تشمل أيضاً كل مشترك فيها بأي صفة كانت الفاعل الأصلي والمساعد وشركاء الشخص المتبوع.³

¹ عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث (ل.م.د)، في

الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص156.

² الأمر رقم 21-11 قانون الإجراءات الجزائية، السابق الإشارة إليه.

³ عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص159.

أما بالنسبة عن متابعة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى هل هذه الأفعال تندرج ضمن جرائم الفساد؟ خاصة أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه الأفعال ولم يحددها؟

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بعد تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

تعتبر الدعوى العمومية مجموعة من الاجراءات يحددها القانون حيث تعد مرحلة الاتهام المرحلة الاولى من مراحل الدعوى العمومية وتقوم بها النيابة العامة بحسب الأصل باعتبارها سلطة الاتهام، الا أن جرائم الفساد عرفت خصوصية في هذه المرحلة وذلك بتقييد من سلطة النيابة العامة عن طريق اجراء جديد وهو الحصول على الموافقة المسبقة (كما بيانه سابقا) وذلك لإتمام المراحل الأخرى للدعوى العمومية وإذا لا يتم الحصول على الموافقة لا يمكن السير في إجراءات المتابعة واستحدث المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الاجراءات الجزائية، اجراءات خاصة منها ما هو متعلق بالتحري عن جرائم الفساد والتي لم تكن معروفة من قبل وايضا مدى امكانية توسيع الاختصاص المحلي عن طريق انشاء محاكم ذات الاختصاص الموسع، وبهذا قسمنا هذا المبحث الى إجراءات المتخذة أثناء مرحلة التحقيق (المطلب الأول)، وإحالة قضايا الفساد أمام المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة التحقيق

تخضع جرائم الفساد التي تنسم بالخطورة ولتعقيد إلى أحكام خاصة في مجال البحث والتحري بهدف دعم وسائل وآليات المتابعة القضائية وتقرير المسؤولية ضد مرتكبي هذه الجرائم من أجل مواجهة جرائم الفساد لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم الاستقرار السياسي.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد

أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت اشراف ومراقبة السلطة القضائية وبغية التحري عن الجرائم وجمع الأدلة وفي المقابل وضع المشرع الجزائري ضوابط لضمان عدم الانحراف بهذه الأساليب¹ عن طريق نص

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص93.

المادة 39 من الدستور¹، وعلق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة، وهي غالبا النيابة العامة.

أولاً: التسليم المراقب

1- تعريفه: عرف المشرع الجزائري تسليم المراقب في نص المادة 02 الفقرة ك منها من ق.و.ف.م بأنه "الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

2- أنواع التسليم المراقب:

أ- التسليم المراقب الداخلي: ويقصد بهذا الأسلوب أن يتم الكشف عن وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر إلى استقرارها داخل إقليم الدولة وهذا بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين.

ب- التسليم المراقب الدولي: ويقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بالمرور من دولة إلى دولة أخرى أو عبر حدود دولة ثالثة ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة على إرجاء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة.²

وتظهر أهمية التسليم المراقب على المستوى الدولي في اعتباره أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم لفساد، إذ يمكن من خلاله تعقب ومراقبة حركة العائدات الاجرامية المترتبة عنها حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى، كما يمكن من خلاله التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها وكونها متحصلة من إحدى جرائم الفساد الإداري من عدمه، كذلك يوفر هذا الأسلوب المعلومات الضرورية لمعرفة

¹تنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة".

²عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري، منظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة دول العربية، القاهرة، 2008، ص277.

الوجهة الأساسية للأموال غير المشروعة والدول المستهدفة أو أكثر تعرضا واختراقا من طرف غاسلي الأموال لنظمها القانونية والمالية، هذا بالإضافة إلى جمع الأدلة حول انتقال الأموال غير المشروعة التي تكفل ضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين والمستخدمين ضمن هذه الجرائم.

ونشير هنا أن هذا النوع من التسليم المراقب لم يثير إليه المشرع الجزائري لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الأسلوب.

أما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد استدرك الوضع وأشار إلى التسليم المراقب للعائدات الإجرامية باعتباره أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد (المادة 02 الفقرة ك).¹

ثانياً: التردد الإلكتروني

نصت المادة 56 من ق.و.ف.م التردد الإلكتروني كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ولكن دون تحديد مفهومه وإجراءاته ولكن ذكره في ق.إ.ج.ج فصلا كاملا الفصل الرابع تحت عنوان في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهذا في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

وما نلاحظه أن اللجوء إلى التردد الإلكتروني للحد من جرائم الفساد ومكافحتها إجراء فرضه التطور في مجال الجريمة والتقنيات الحديثة المستعملة فيها إلا أنه يعتبر انتهاك للحق في الخصوصية الفردية.

1-اعتراض المراسلات: عرف المشرع الجزائري المراسلات في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج هي تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتتخذ المراسلات السلكية واللاسلكية أشكالا متعددة باختلاف الوسيلة المستعملة في الإرسال فقد تكون عبر الفاكس أو التلغراف أو البريد الإلكتروني عبر الانترنت أو الرسائل

¹ عماد جميل الشواربة، التسليم المراقب، جامعة نايف العربية للعلم الأمنية، الرياض، 2002، ص56.

المكتوبة الصغيرة SMS أو الرسائل الصوتية إلى تسجيل في جهاز الهاتف وغيرها من الأساليب الجديدة.¹

2- **تسجيل الأصوات:** يقصد بتسجيل الأصوات مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو اللاسلكي² أما التسجيل الصوتي يقصد به وفقا للمادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج "وضع الترتيبات التقنية دون مرافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام به...".

3- **التقاط الصور:** يعتبر أسلوب التصوير من أساليب المستحدثة التي لجأ إليها المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد.

ثالثا: التسرب

1- **تعريفه:** لم يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التسرب والذي عبر عنه بالاختراق في المادة 56 منه غير أن المشرع الجزائري خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء ضمن ق.إ.ج.ج حيث عرفت المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من ق.إ.ج، كما يعرف على أنه في فحواه العام عبارة عن تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الاجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.

كما نجد أن المشرع الجزائري -على غير العادة- وضع تعريف للتسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص72.

² مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، التصنت على مكالمات واعتراض المراسلات، ملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2008، ص10.

فالتسرب على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية، أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه، تجعله يتقرب إليهم ويشعرهم بالانتماء إليهم بصفته شريكا أو خاف أو وسيط بغرض مراقبة تحركات أفراد هذه الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الاجرامي ومن ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة.¹

2- شروط التسرب:

أ- يجب أن تكون عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محدد.²
 ب- صدور إذن التسرب من السلطة القضائية المختصة وهذا حسب المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.
 ج- مباشرة التسرب من طرف ضباط أو أعوان شرطة القضائية.

د- يجب أن يكون مدة التسرب والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر مع إمكانية تجديد العملية لأربعة أشهر أخرى حسب مقتضيات ومتطلبات التحقيق.³

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات التحقيق في جرائم الفساد

أولاً: سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني نصت المادة 36 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج على سلطة وكيل الجمهورية إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني كإجراء تحفظي ضد كل شخص تقوم ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة⁴ ذلك لتفادي عرقلة سير التحريات الأولية أو بسبب الخشية من قرار المتهم كما حددت المادة المذكورة أعلاه مدة المنع بثلاثة (03) أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة كقاعدة عامة أما بخصوص جرائم الفساد فإن مدة المنع من مغادرة التراب الوطني يمكن تمديدها إلى غاية الانتهاء من التحريات الأولية.

¹فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة بالتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2016، ص147.

²أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص114.

³حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص270.

⁴المادة 36 من الأمر رقم 21-11 قانون الإجراءات الجزائية، السابق الإشارة إليه.

1- شروط ممارسة وكيل الجمهورية لسلطته في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني:

- أ- وجود دلائل كافية ضد الشخص المعني لمنعه من مغادرة التراب الوطني.
 - ب- وجود ضرورة تقتضيها التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية.
 - ج- أن يصدر أمر وكيل الجمهورية بمنع الشخص من مغادرة التراب الوطني بناء على تقرير مسبب من ضباطها الشرطة القضائية.
- وبالرغم من خطورة هذه السلطة المخولة لوكيل الجمهورية ولما ينطوي على هذا الإجراء من آثار سلبية قد تؤدي إلى انتهاك مبدأ قرينة البراءة والمنصوص عليه في المادة الأولى من ق.إ.ج وذلك لغياب أي نص قانوني يسمح للشخص المعني من المغادرة من التراب الوطني الطعن في هذا الأمر لذلك من الضروري تدخل المشرع الجزائري لاستدراك هذا الفراغ القانوني.

ثانياً: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في التحري عن جرائم الفساد

جاء في المادة 20 الفقرة 07 من ق.و.ف.م أنه من ضمن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد وبالتالي أعطى المشرع صلاحية لهذه الهيئة على الرغم من أنه يؤيد الديوان المركزي لقمع الفساد المكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وذلك طبقاً للمادة 24 مكرر أ.¹

ثالثاً: تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد نصت المادة 24 مكرر 1 في فقرتها الثانية من ق.و.ف.م على أن يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد مهامهم وفقاً ل: ق.إ.ج وأحكام ق.و.ف.م أما الفقرة الثالثة من المادة 24 مكرر 1 حيث نصت على امتداد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على خلاف ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى الذين لا يمتد اختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد وهذا بمقتضى الفقرة السابعة من المادة 16 من ق.إ.ج والتي جعلت الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد يمتد

¹ محمد حزيب، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص363.

إلى كامل الإقليم الوطني عندما يتعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة لآلية المعطيات وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فقط ولم يشر المشرع في هذه المادة إلى جرائم الفساد.

رابعاً: سلطة تمديد التوقيف للنظر في جرائم الفساد

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر كقاعدة عامة في الفقرة الثانية من المواد 51 و 65 من ق.إ.ج.ج.بثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر، أما الفقرة الخامسة من نص المادة 65 من ق.إ.ج.ج.¹ تجيز لضباط الشرطة القضائية تمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث (03) مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.²

خامساً: الإنابة القضائية الدولية

من أهم وأبرز الآليات القضائية بشكل عام الإنابة القضائية والتي ترتبط على وجه الخصوص بالطابع الجغرافي للممارسة القضائية فتطويق المشرع للعمل القضائي بمكان محدد قد لا يخدم العدالة على الإطلاق لا سيما وإن كانت القضية أو وقائعها وأدلتها تمتد إلى نطاق جغرافي يصل إلى امتداد اختصاص القاضي المحال له الملف وشأن القاضي في نطاقه الجغرافي هو نفسه في إطاره الدولي فقد يلجأ قاضي التحقيق إلى البحث فيما يمتد خارج نطاقه الجغرافي الوطني فعلى المستوى الوطني أو الداخلي على فقد نص المشرع على اعتماد قاضي التحقيق على إمكانية اللجوء إلى الإنابات القضائية إلى قضاة تحقيق يعمل بدائرة اختصاص المكان الذي يريد التحقيق في واقعة فيه³، وهو الأمر الذي بات سهلاً ومعتاداً وبديها في الميدان العملي، لكن مع توسع نطاق الجريمة إلى خارج أرض الوطن وجب استعمال آليات دولية للتحقيق أو لاتخاذ إجراءات ما في أرض لا يكون للقانون الداخلي سلطان عليها.

ويقصد بالإنابة القضائية الدولية التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة ومحولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها

¹الأمر رقم 21-11 قانون الإجراءات الجزائية، السابق الإشارة إليه.

²محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 365.

³المادة 138 وما يليها، من الأمر 21-11 قانون الإجراءات الجزائية، السابق الإشارة إليه.

إلى فاعلها، ويمكن القول بتعبير أوضح أن الإنابة القضائية الدولية عمل قضائي بموجبه تلجأ سلطة قضائية وطنية إلى أخرى تناظرها في دولة أخرى للقيام مقامها في إجراء من إجراءات التحقيق تجرى داخل تلك الدولة، فالإنابة القضائية بمفهومها الدولي لا تختلف عن مفهومها الداخلي إلا في امتداد سلطان القاضي المنيب فقط، ووجه الخلاف أيضا بين النذب القضائي الدولي والوطني فإن هذا الأخير لا يستوجب الموافقة من القاضي المناب فطبقا لأحكام المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية لم يتحدث مطلقا عن الموافقة، إلا أنه يفترض على المستوى الدولي أن يكون الرضا متبادلا بين الطرفين أي الجهة الطالبة والمنفذة¹، فالإنابة القضائية الدولية تفترض وجود علاقة بين دولتين وتحديدا بين سلطتين قضائيتين متماثلتين في الاختصاص ويتم ذلك على نحو تفترضه نصوص معاهدة أو اتفاقية بين دولتين أو مجموعة دول.²

وجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية في أحكامه المنصوص عليها في المواد 723 و724 من قانون الإجراءات الجزائية نص على كيفية إرسال الأوراق والمستندات وأدلة الإثبات الموجودة في يد السلطات الجزائية، إذ يقدم الطلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب على أن يلتزم برد الأوراق والمستندات في أقصر الآجال، وذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته، وهو إجراء يختلف عن الإنابة القضائية الدولية ذلك أن الإنابة القضائية الدولية في الأصل هو قيام قاض مندوب بعمل قضائية بدائرة اختصاصه وأن تسليم الوثائق على النحو المذكور في أحكام المادة 723 لا يعد على الإطلاق إنابة قضائية ذلك أن استلام وثائق وتبليغ شاهد لا يدخل في أعمال التحقيق.³

أولا: الأساس القانوني للإنابات القضائية

يتم تأسيس الإنابة القضائية على أساسين أو مصدرين دولي ووطني وهما:

¹ جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007، ص48-49.

² لطفي بوجمعة، الإجراءات الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص264.

³ صالح نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2010-2011، ص111.

1- الاتفاقيات الدولية: يمكن تعريف الاتفاقيات الدولية على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر التزاماتها، وحقوقها في مجال محدد، وهذا الاتفاق هو الأساس القانوني للإنبابة القضائية، فالاتفاقية الدولية متى تم التصديق عليها من طرف الدولة وجب عليها الالتزام أحكامها وتنفيذ محتواها وعلى اعتبار أن القضاء هو الآخر معني بتنفيذ الاتفاقيات على اعتبار أنها بعد المصادقة عليها ونشرها تعتبر قانونا واجب التنفيذ وهي ما يستند له كأساس لإصدار إنابة قضائية.

2- القوانين الوطنية: بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجده نص في المادة 721 من الباب الثاني المعنون بـ "في الانابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام- أي أنه قد نص على الانابة القضائية الدولية كصورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة.

هذا ويتم اللجوء إلى التشريع الداخلي في تنفيذ الإنابة القضائية في حالتين الأولى: عند عدم وجود اتفاقية دولية مبرمة بين الدول المعنية بالإجراء، أما الثانية: فتكون عند إحالة الاتفاقية الدولية مسألة تحديد ضوابط وإجراءات تنفيذ الإنابة إلى التشريع الداخلي، و لقد تضمن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في الباب الخامس تحت الدول التعاون عنوان الدولي واسترداد الموجودات في إطار التعاون القضائي، حيث نصت المادة 57 منه على ما يلي: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و في حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة في مجال التحريات والمتابعات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، و من ثم فإنه يمكن لأي دولة الحق في المطالبة بإجراءات التعاون القضائي بما فيها الإنابات القضائية متى كان ذلك ممكنا استنادا المطالبة لاتفاقيات ومعاهدات دولية، أما في حالة غياب اتفاقيات تجمع بين الدولة مصدر المتلقية لها فإنه يتم الاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل، التي تستمد أساسها من مبدأ الثقة، وحسن النية الذي يفترض أن تتسم به علاقات التعاون بين البلدان في شكل تصريح بالمعاملة بالمثل يصدر

إما عن التمثيلية الدبلوماسية أو عن النيابة العمومية المتعهددة بالتتبع أو من وزارة العدل للدولة الطالبة وذلك لفائدة الدولة المطلوب لديها التعاون القضائي.

ثانياً: إجراءات إرسال الإنابات القضائية الدولية

تحتاج الإنابة القضائية الدولية كغيرها من إجراءات التحقيق إلى ضوابط وآليات تنظم إجراءات سيرها وتنفيذها والآثار المترتبة عنها، فكثير من الدول تلجأ إلى الاتفاقيات الدولية لمعالجة إجراءات الإنابة القضائية وما يترتب عليها من آثار، ومن ثم أصبحت هذه الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي للإنابة القضائية الدولية، إلا أن هناك بعض الدول التي حرصت على وضع أحكام تنظيمية للإنابات القضائية الدولية في تشريعاتها الوطنية ومن ضمنها الجزائر، التي نصت في الباب الثاني في الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية على أحكام الإنابة القضائية الدولية¹، و تتم تنفيذ الإنابات القضائية الدولية كما يلي:

1-تبليغ طلب الانابة القضائية الدولية عن طريق وزير العدل: ويتم سلك هذا الطريق بين

دولتين، الطالبة والمطلوب إليها التنفيذ، حيث تفضل كثير من الدول هذا الأسلوب، وذلك نظراً لسهولة وسرعة الإجراءات المطبقة بشأنه، وهو ما نصت عليه اتفاقية الرياض في المادة 15 والتي جاء فيها "ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزير العدل لدى كل منها"، وهو نفس الإجراء الذي اعتمده الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.²

¹المادتين 721 و722، من الأمر 11-21 قانون الإجراءات الجزائية، السابق الإشارة إليه.

²تنص المادة 30 من الاتفاقية لمكافحة الإرهاب على أنه: "يوجه طلب الانابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق.

-في حالة الاستعجال يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل من الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

-يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

2-تبليغ الانابة القضائية الدولية بالطريق الدبلوماسي: يتم من خلاله إرسال طلب من الجهة القضائية للدولة طالبة عبر وزير العدل إلى وزارة الخارجية، أين يتم تبليغ الطلب عن طريق الممثل الدبلوماسي إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب إليها، لترسلها بدورها إلى وزارة العدل لتحدد الجهة القضائية المختصة لتتولى تنفيذ طلب الإنابة، وعليه يتميز الطريق الدبلوماسي بتحقيق الأزواجية في عملية مراقبة طلب الإنابة الخارجية من خلال كل من وزارتي العدل ووزارة الخارجية.¹

أ- شروط تنفيذ الانابة القضائية الدولية: بالرجوع إلى أحكام المادة 721 من ق.إ.ج، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم موضوع الانابة القضائية الخارجية، ونص على جملة من الشروط الموضوعية والاجرائية بالإحالة إلى المادة 703 يجب توافرها في الانابة القضائية الدولية وتتمثل في:

- 1- أن تكون الجريمة محل المتابعة ليست جريمة سياسية.
- 2- أن يقدم الطلب عبر الطرق الدبلوماسية المعتمدة والتي سبق ذكرها سابقا.
- 3- أن يقوم وزير الخارجية بتحويل طلب الإنابة القضائية بعد فحص المستندات والملف إلى وزير العدل.
- 4- يقوم وزير العدل بدوره بالتحقق من سلامة الطلب.
- 5- ترجمة المستندات والأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة إلى اللغة العربية.

ب- آثار تنفيذ الانابة القضائية الدولية: يترتب على تقديم طلب الإنابة القضائية إما قبول أو رفض الطلب ومن ثم يجب مناقشة هذين الأثرين:

- 1- في حالة قبول الطلب: في هذه الحالة تقوم الدولة المتلقية للإنابة القضائية بإخطار الدولة طالبة بنتيجة الإنابة القضائية فور الانتهاء منها، وترسل الردود بذات الكيفية التي وردت بها الإنابة القضائية الدولية للإنابة الدولة مع التزام الدولة مصدرة الإنابة

¹ أمين عبد الرحمن محمود عباس، الانابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة، ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، ب.س، ص453 وما يليها.

بعدم استغلال نتائج الانابة القضائية في جريمة أخرى غير تلك التي وردت بشأنها الإنابة القضائية¹، وبخصوص نفقات تنفيذ الإنابة القضائية فإنها تقع على نفقة الدولة طالبة الإنابة القضائية فيما عدا بعض الاستثناءات كتلك المتعلقة بسماع الشهود وأتعاب الخبراء.²

2- في حالة رفض الطلب: يجوز للدولة متلقية الإنابة القضائية الدولية رفض طلب الإنابة في حال كانت لا تدخل في اختصاصات الهيئة القضائية المطلوب منها التنفيذ، أو إذا كان التنفيذ قد يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة المطلوب منها التنفيذ، أو في حال كانت متعلقة بجريمة ذات صبغة سياسية³، كما أنه بالرجوع إلى اتفاقية "باليرمو" نجدها نصت على إمكانية الرفض بسبب انتفاء شرط ازدواجية التجريم، وهذا طبقا للمادة 9/18 منها، كما نصت المادة 4 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية على إمكانية رفض طلب التعاون أو تأجيلها استنادا إلى أن الجريمة موضوع طلب التعاون الجريمة تشكل خرقا للالتزامات عسكرية محضة، على العموم متى تم رفض الطلب كان على الدولة مستلمة الإنابة القضائية إخطار الدولة الطالبة بذلك.

المطلب الثاني: إحالة قضايا الفساد أمام المحكمة

تعد الإحالة إلى المحكمة مرحلة مهمة من مراحل الدعوى العمومية فهي تنقل الدعوى من طور الاتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة، ولا يمكن للمحكمة أن تتصل من نفسها بالدعوى

¹ أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص 507.

² بن يحيى نعيمة، مقال بعنوان الانابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، ص 21.

³ تنص المادة 17 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على أنه: "تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.
ب. إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، أو بالنظام العام فيه.
ج. إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

العمومية بل هناك سبل حددها المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل في الدعوى.

وبما أن موضوع دراستنا الدعوى العمومية في جرائم الفساد فإن من بين الخصوصيات التي جاء بها المشرع ضمن ق.و.ف.م سياسة التجنح بالرغم من أن العقوبات المقررة لهذه الجرائم قد تصل الى عقوبة الجناية فالهدف هو تسريع الإجراءات الجزائية حيث يمكن إحالة قضايا الفساد اما عن طريق المحكمة (قسم الجنج) أو الإحالة إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

الفرع الأول: إحالة قضايا الفساد أمام المحكمة (قسم الجنج)

حدد المشرع طرق الإحالة إلى المحكمة والتي تكون عن طريق تكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر، من طرف قاضي التحقيق، عن طريق الممثل الفوري).

أولاً: عن طريق تكليف بالحضور (استدعاء مباشر)

هو إجراء يتم من خلاله تسليم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للمثول أمام قسم الجنج¹ وهذا وفقا للمواد 333 و 334 من ق.إ.ج.

ثانياً: إحالة الملف من طرف قاضي التحقيق

متى توصل قاضي التحقيق إلى أن هناك أعباء كافية يمكن محاكمة المتهم من أجلها، أمر بإحالة الملف أما قاضي الجنج لمحاكمة المتهم طبقا لأحكام المادة 164 من ق.إ.ج، التي تنص على أنه "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى للمحكمة"، إلا أن أمر الإحالة يتضمن جملة من أسباب إحالة المتهم أمام المحكمة، التي غالبا هي مجموع الأدلة التي توصل قاضي التحقيق والذي يعتقد أنها كافية لإدانة المتهم، فإحالة المتهم أمام محكمة الجنج لا تبنى على اليقين، بل يكفي أن تكون هناك قرائن ولو بسيطة، ليتم إحالته أمام المحكمة المختصة، فدور قاضي التحقيق بالأساس، البحث عن أدلة النفي والإثبات، وليس تقييم الأدلة، هذه الأخيرة تدخل في مهام قاضي الجنج.

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص131.

وجدير بالذكر أن نقول أن الإحالة لا تصدر من قاضي التحقيق فحسب، بل أن غرفة الاتهام لها سلطة إحالة المتهم أمام محكمة الجench، وذلك بمناسبة استئناف النيابة لأمر انتفاء وجه الدعوى مثال ذلك أنه وعلى اعتبار أن جرائم الفساد هي جرائم ذات طابع جنحي، فلا يمكن تصور أن تكون الإحالة أمام محكمة الجench أو بمناسبة إصدار قاضي التحقيق لأمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام بعد إعادة تكييفها إلى جنحة بموجب قرار من غرفة الاتهام، ليتم في النهاية إعادة الملف أمام وكيل الجمهورية الذي يعمل على جدولة الملف أمام قسم الجench.¹

ثالثاً: عن طريق المثل الفوري

تطبق المادة 339 مكرر والتي تنص على إجراءات المثل الفوري في الجench المتلبس فيها حيث إذا كانت الجريمة تستدعي إجراءات تحقيق خاصة لا يمكن تطبيق هذا الاجراء.²

الفرع الثاني: إحالة قضايا الفساد امام المحاكم ذات الاختصاص الموسع

لقد تم النص على القطب الجزائي المتخصص بموجب قانون التنظيم القضائي رقم 05-11³ قبل عرضه على المجلس الدستوري، ليتم التنازل على مصطلح القطب واستبداله بمصطلح المحاكم ذات الاختصاص الموسع وقد بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أقطاب متخصصة في المجال الجزائي لمواكبة التطور الحاصل في مجال الجريمة، ومسايرة بقية التشريعات وذلك بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لأمر رقم 16-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و أوكل لها مهمة الفصل في بعض الجرائم ذات الأهمية، ومنها جرائم الفساد وأناطها في سبيل ذلك بإجراءات خاصة تتماشى مع أهمية هذا النوع من الجرائم، ولقد توسع المشرع الجزائري في الأخذ بالأقطاب الجزائية المتخصصة، إذ نص المشرع في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020 على استحداث القطب

¹ عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص216.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص131.

³ قانون رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر. رقم 51 المؤرخة في 13 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 20 يوليو سنة 2005.

المالي والاقتصادي وهذا بموجب المادة 211 مكرر التي بموجبها تم إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية وكذلك تضمن المرسوم 06-1348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق، والحكم في بعض المحاكم إلى دائرة الاختصاص المحلي لأقطاب الجزائرية المتخصصة، وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

أ- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة سيدي أحمد، الجزائر، ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الوسط.

ب- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة قسنطينة، ليغطي منطقة الشرق.

ج- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة وهران، ليغطي منطقة الغرب.

د- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة ورقلة، ليغطي منطقة الجنوب.

لينص المشرع في القانون رقم 20-204¹ على تمديد الاختصاص المحلي لكامل الوطن بالنسبة للقطب المالي والاقتصادي.

جاء هذا المرسوم في 6 مواد فقط، وقد نصت أربع مواد منه على تحديد المجالس القضائية التابعة لاختصاص كل محكمة من المحاكم الأربعة المذكورة، بينما نصت المادة الأخيرة على أن رئيس المجلس القضائي الذي تتبع له المحكمة الممدد اختصاصها يفصل بموجب أمر في الإشكالات التي تتجم عن تطبيق هذا المرسوم.

وعليه مددت المادة الثانية من المرسوم الاختصاص المحلي للقطب الجزائري بمحكمة سيدي أحمد إلى دائرة اختصاص المحاكم التابعة لمجلس قضاء الجزائر والجلفة والمسيلة والأغواط والبويرة، والشلف، تيزي وزو، المدية، بومرداس، عيد الدفلى وتيبازة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 12 رمضان عام 1427، الموافق 05 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، ج.ر رقم 63 المؤرخة في 15 رمضان عام 1427، الموافق 08 أكتوبر سنة 2006.

² الأمر 04-20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442، الموافق 30 غشت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر رقم 51 المؤرخة في 12 محرم عام 1442، الموافق 31 غشت سنة 2020.

فيما حددت المادة الثالثة منه الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائري بمحكمة قسنطينة إلى دائرة اختصاص مجالس قضاء قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

كما حددت المادة الرابعة نطاق الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائري بورقلة، الذي يمتد إلى نطاق الاختصاص الإقليمي لدائرة اختصاص مجالس ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف وغرداية.

وكذا الحال بالنسبة لقطب وهران الذي حددت المادة 06 من المرسوم نطاقه الإقليمي التمثل في دائرة اختصاص كل من مجلس قضاء وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان.¹

ولقد حدد المشرع الجزائري صراحة في متن المادة 40 مكرر 1 آلية الاتصال بالأقطاب الجزائرية المتخصصة بملف الإجراءات المتعلقة بالجرائم المحددة على سبيل الحصر، إذ جاء في نص المادة 40 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-04 على أنه بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بملف الإجراءات يرسل نسخة من الملف إلى وكيل الجمهورية بالقطب الجزائري المتخصص، ليقوم هذا الأخير باستطلاع رأي النائب العام الذي يتبعه فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل في اختصاصه، ومن ثم إذا تقرر المطالبة بالملف فإن لوكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائري المتخصص أن يصدر التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة التي أنجزت الملف، هذا ويمكن لوكيل الجمهورية أن يطالب بملف الإجراءات في مختلف مراحل الدعوى بعد أخذ رأي النائب العام، إلا أن النصوص القانونية المذكورة منحت السلطة الكاملة لوكيل الجمهورية في المطالبة بملف الإجراءات ومنحت للنائب العام الحق في إبداء الرأي فقط، وهو ما قد يشكل إشكالا عمليا في حال اختلاف الرأي بين وكيل الجمهورية والنائب العام.²

¹ عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 218 ص 223.

² بلقاسم زغماتي، محاضرة أقيمت على القضاة بمناسبة يوم دراسي حول الآليات القانونية لعمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة بالجزائر، سنة 08 أبريل 2008، ص 13.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الدعوى العمومية بانها مجموعة من الاجراءات يحددها القانون حيث تعد مرحلة الاتهام المرحلة الاولى من مراحل الدعوى العمومية وتقوم بها النيابة العامة بحسب الأصل باعتبارها سلطة الاتهام الا أن جرائم الفساد عرفت خصوصية في هذه المرحلة وذلك بتقييد من سلطة النيابة العامة عن طريق اجراء جديد وهو الحصول على الموافقة المسبقة وكما بيانه سابقا وذلك لإتمام المراحل الاخرى للدعوى العمومية او بعدمها واستحدثت المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الاجراءات الجزائية، اجراءات خاصة منها ما هو متعلق بالتحري عن جرائم الفساد والتي لم تكن معروفة من قبل وايضا مدى امكانية توسيع الاختصاص المحلي عن طريق انشاء محاكم ذات الاختصاص الموسع.

الفصل الثاني

خصوصية تقادم الدعوى

العمومية في جرائم الفساد

يعتبر مبدأ التقادم من مبادئ القانون نجد تطبيقاته في مختلف القوانين، فتقادم الدعوى العمومية هو انقضاءها بمرور مدة زمنية محدودة قانوناً دون أن يتخذ فيها إجراء من إجراءات التحري التي تحسب من تاريخ اقرار الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق، وتختلف التشريعات على الصعيد الدولي والداخلي في الأخذ بمبدأ تقادم الجرائم ككل أو عدم العمل به وحتى عن طريقة العمل به¹، ومن خلال هذا الفصل سنتناول في المبحث الأول خصوصية تقادم جرائم الفساد على الصعيد الدولي، أما في المبحث الثاني نبين فيه خصوصية تقادم جرائم الفساد وفق التشريع الجزائري من خلال إبراز حدود تطبيق مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد من جهة واستبعاد تطبيق مبدأ عدم التقادم من جهة أخرى، وهذا تطبيقاً لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

¹ محمد الحاج عيسى بن صالح، أمال بوحوية، ضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الجزائري لمكافحة الفساد)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، أبريل 2021، ص 806.

المبحث الأول: خصوصية تقادم جرائم الفساد على الصعيد الدولي

رعت كل التشريعات الوطنية مدة معينة لتقادم جرائم الفساد اذ يبرر بعض الفقهاء أن مدة التقادم هي انقضاء فترة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة يحمل في طياته نسيان الجريمة ونسيان الأثر الاجتماعي المترتب على وقوعها¹ حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مبدأ التقادم اذ تبنت مدة زمنية طويلة على ارتكاب الفعل المجرم او تعليق العمل بالتقادم في حالة افلات الجاني من يد العدالة واكدت اتفاقية الأمم المتحدة أن ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد لا تقتصر على النطاق الوطني بل ينبغي تمديد مكافحتها على النطاق الدولي، وذلك من خلال وضع إستراتيجية تعاون قانوني وقضائي لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم²، وبهذا سنحاول تبيانها في المطلب الأول (تقادم جرائم الفساد وفقا للاتفاقيات الدولية)، أما المطلب الثاني (التعاون الدولي لاسترداد عائدات جرائم الفساد).

المطلب الأول: تقادم جرائم الفساد وفقا للاتفاقيات الدولية

نصت المادة التاسعة وعشرون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 على أن: "تحدد كل دولة في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة".

ثم جاء مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2019 ونصت في البند ثالث فقرة (ج) على: "تحديد فترة تقادم طويلة بقدر كاف بحيث تتيح إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فيما يتعلق بالجرائم المندرجة ضمن إطار الاتفاقية ووضع آليات للوقف أو التعلق". وكان هناك تباين واسع بين الدول الأطراف فيما يتعلق بمدى تطبيق فترة التقادم لبدء إجراءات جنائية بشأن الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية، وعلى الرغم من أن مفهوم فترة تقادم طويلة، الواردة في البند السابق الذكر، ليس ثابتا، فقد رأى عموما أن وجود فترة تقادم طويلة بما فيه الكفاية في سياق بعض الدول المختلفة يساعد على ملاحقة قضايا الفساد ملاحقة تامة، حتى وإن لم تستهدف تلك الفترة جرائم الفساد تحديدا. وقد قيمت كفاية فترة التقادم عموما مع

¹ عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص316.

² خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015، ص207.

مراعاة عدد القضايا الجنائية وقدرات أجهزة إنفاذ القانون في كل دولة على حدة وضمن جودة توازن معقول بين اعتبارات السرعة في إقامة العدل والحسم والإنصاف، والوقت اللازم لحسم قضايا الفساد كثيرا ما تكون معقدة وقد تتعلق بولايات قضائية متعددة.¹

وعلى الرغم من أن عدم وجود فترة تقادم فيما يخص جرائم الفساد لقي استحسانا، فقد استبينت أيضا ممارسات جيدة في بلدان اعتمدت آليات للوقف أو التعليق أو مددت فترة التقادم في الحالات التي يكون فيها الجاني في حالة افلات أو تعذر تحديد مكان وجوده، تماشيا مع الفقرة الثانية من المادة 29 من إ.أ.م.م.ف، وأقر أيضا بالممارسات المبتكرة في الدول التي لا تحسب فيها فترة التقادم في الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة، بل من تاريخ تحقق الأثر الموضوعي المراد من الجريمة.²

ويتضح من ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تكن حازمة في إلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية باستبعاد تطبيق التقادم الجنائي في جرائم الفساد بشكل قاطع.

إن استبعاد التقادم الجنائي من جرائم الفساد ليس بجديد خصوصا لأنها جرائم تمس المجتمع الدولي برمته وليست دولة بعينها، ونشير في هذا المقام لما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية جرائم الحرب ضد الإنسانية عام 1968 على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين....."، وهو ما يعني أن عدم إعمال مبدأ التقادم في بعض الجرائم التي تشكل خطر على المجتمع ليس مبتدع أو جديد بل هو مبدأ معمول به فعليا، وأن جهود مكافحة الفساد تقتضي إزالة كل المعوقات التي تقف أمامها من أجل تحقيق المساءلة والملاحقة الجنائية للفسادين.

هذا وذكرت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها عن مدركات الفساد عام 2004 على أن المسؤولين الفاسدون يقومون بتهريب أموال تم تحصيلها بطرق غير مشروعة إلى حيث الأمان في شركات خارج أراضي دولهم مع الإفلات التام من العقاب.

¹ أنظر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 805.

² مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع نفسه، ص 05.

لذلك فإن تبني بعض الدول لمبدأ التقادم في جرائم الفساد يعتبر بمثابة إضفاء للشرعية على هذه الجرائم ليس لسبب وإنما لمجرد مضي المدة القانونية للتقادم، وهو ما يجعل المجرم في مأمن من الملاحقة والمساءلة القانونية بعد مضي مدة التقادم.¹

أما بخصوص الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (العرب، 2010) فإنها سكتت تماما عن موضوع التقادم الجرائم الفساد وتجاوزته على الرغم من أنهما تأثرتا بأغلب القواعد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة، هذا السكوت يبرره غياب الإرادة السياسية والعائد كذلك إلى الفساد السياسي في المنطقة، وهو ما تؤكد التقارير الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية التي أثبتت نسب عالية لانتشار الفساد وعدم مكافحته.²

المطلب الثاني: التعاون الدولي للاسترداد عائدات جرائم الفساد

إن التعاون الدولي في مجال مواجهة جرائم الفساد أصبح يشكل حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم المستحدثة.³

وتتعدد مظاهر التعاون الدولي لأجل ملاحقة جرائم الفساد لتشمل المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الدولية وتسليم المجرمين، وغيرها من الوسائل والتي أشارت إليها أغلبية الاتفاقيات الدولية، كما أكدت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالخصوص. ونشير في هذا المجال أن دراستنا سنقتصر على بعض آليات التعاون الدولي لمكافحة أفعال الفساد المجرمة، لأن المقام لا يسمح بالتطرق إليها جميعا.

الفرع الأول: تدابير منع وكشف عمليات تحويل العائدات الإجرامية

تعتبر البنوك والمصارف المسلك الأهم في تداول الأموال غير المشروعة، نظرا لكون الإجراءات البنكية تمتاز بالتشعب والتداخل في مجال المعاملات المصرفية، لذا فقد أصبح لها دور فعال في إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة عن طريق تدويرها في مسار البنك، مما يجعل لها في النهاية مصدرا يمكن لحائزها تبرير حيازتها لجعلها مبالغ مشروعة، أو إضفاء صفة المشروعية على هذه الأموال غير المشروعة، ولكون البنوك تعتمد

¹حماة الحق، التقادم في جرائم الفساد، تاريخ الاطلاع 2022/05/18، ساعة الاطلاع 12:55، الموقع الالكتروني <https://jordan-lawyer.com>

²محمد الحاج عيسى بن صالح، أمال بوحوية، المرجع السابق، ص808.

³مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ب.ط، مطابع الشرطة، 2002، ص448.

في التعاملات المصرفية على التكنولوجيات الحديثة أصبح من الصعب جدا التمكن من الوصول إلى درجة كبيرة من الرقابة لتحديد المال المشروع غير المشروع، وقد عالج المشرع الجزائري دور البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة ظاهرة الفساد من خلال المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، التي أوجبت على المصارف والمؤسسات المالية جملة من الالتزامات تتمثل في ما يلي:

-الالتزام بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليهم المؤسسات المالية الفحص الدقيق في حساباتها وإضفاء كافة التدابير اللازمة لفتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.

-الأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تتلقاها في إطار تبادل المعلومات مع المصارف الأجنبية-مسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لفترة 05 سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها.

لقد نص المشرع الجزائري على كيفية التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية طبقا لأحكام المادة 59 من ق.و.ف.م، التي نصت على قواعد التعامل مع المصارف الأجنبية قصد منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، إذ لم تسمح هذه المادة بإنشاء مصارف بالإقليم الجزائري ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة كما لا يرخص للمصارف المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي أو انتساب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، كما أنه يمنع على هذه المصارف المنشأة في الجزائر بإقامة علاقة مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي أو انتساب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.¹

أولاً: مراعاة الشفافية المصرفية لمنع تبييض الأموال

لقد نصت المادة 52 الفقرة الأولى من إ.أ.م.م.ف.ع. على أنه: "تتخذ كل دولة طرف دون الإخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن، و أن تتخذ خطوات معقولة

¹عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، دراسة مقارنة، ج.الثالث، دار النهضة، مصر، ط2015، ص689.

لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يتطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرته أو أشخاص وثيقي الصلة بهم.

ويصم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يستثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زيون شرعي أو يحظر عليها ذلك".

وهو ما نصت عليه أحكام المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالفة الذكر التي وضعت جملة من الالتزامات سبق وأن أوردناها والتي تلتزم البنوك بإتباعها على العموم.

ثانياً: حفظ السجلات المصرفية

لا يمكن بأي حال من الأحوال الوصول إلى معلومات كافية عن حركة رؤوس الأموال إلا من خلال السجلات المصرفية، التي تعتبر من أهم الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في عملية إجراءات البحث والتحري عن مصدر المتحصلات وأموال جرائم الفساد، وهي السند الذي يستند إليه المحقق لتكوين الأدلة والحصول على إثبات هذه الجريمة¹، وفي هذا الشأن دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضرورة مسك وحفظ مختلف السجلات المتعلقة بالعمليات المصرفية، حيث تنص المادة 52 الفقرة الثالثة من الاتفاقية على ما يلي: "في سياق الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة، تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة بسجلات وافية للحسابات و المعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، على أن تتضمن كحد أدنى معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن قدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع"، وقد في المادة 14 من القانون رقم 01-06 السالف الذكر على الالتزام بالاحتفاظ بكل الوثائق المتعلقة بهوية الزبون، والعمليات التي تم إجرائها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة، وتشمل هذه الوثائق:

- الوثائق المتعلقة بالزبائن وعناوينهم ويتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل تسري من تاريخ غلق حساباتهم أو من تاريخ وقف التعامل معهم.

¹ عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 361.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجرائها من طرف الزبائن ويحتفظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية.

ثالثاً: حظر إنشاء المصارف الصورية

تعد تلك المصارف الصورية والمصارف غير الخاضعة للرقابة من بين الأسباب المؤدية إلى تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد¹، وقد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى حظر إنشاء هذا النوع من المصارف، حيث تنص المادة 52 الفقرة الرابعة من الاتفاقية على ما يلي: "بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع بمساعدة أجهزتها الرقابية الإشرافية إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، وفضلاً عن ذلك يجوز للدول الأطراف أن تنتظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول والاستمرار في علاقة مصرفية مع تلك المؤسسات، ويتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة باستخدام حساباتها." ومن ثم فقد اتبع المشرع الجزائري هذا المنهج بالنص على حظر إنشاء مصارف صورية من خلال نص المادة 59 من ق.و.ف.م والتي تنص: "من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة."

رابعاً: إلزام الموظفين العموميين بالكشف عن ذمتهم المالية

إن السبيل الوحيد لانتشار ظاهرة الفساد هو الثراء غير المبرر لدى الموظف العمومي، ولعل المشرع الجزائري قصد ضمان الشفافية على سير الإدارة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام ألزم الموظف بالكشف عن ذمته المالية والتصريح بها، وهو نفس المنهج الذي أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالنص على الالتزامات الإضافية بشأن ضرورة كشف الموظفين

¹حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص304.

العموميين عن ذمتهم المالية، إلى حد تجريم الامتناع عن هذا الكشف¹، حيث تنص المادة 52 الفقرة الخامسة من الاتفاقية على أنه: "تتظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال، وتتظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

كما تتظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات، ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على إجراءات مناسبة على عدم الامتثال وتطبيقا لذلك كله فقد ألزم المشرع الجزائري كل موظف عمومي الكشف عن الحسابات المالية المتواجدة في بلد أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المختصة عن تلك العلاقة و أن يحتفظوا بسجلات تعد لهذا الغرض وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية دون الإخلال بالعقوبات الجزائية²، وهذا الإجراء ليس فقط لحماية الإدارة العمومية من أي محاولة من المحالات بغية اختلاس المال العام، أو استخدامه على نحو غير قانوني، بل يعد أيضا أسلوبا من أساليب مكافحة الفساد و تهديدا ضد هذه الآفة، ولقد نص المشرع الجزائري في عديد القوانين على هذا الالتزام، إلا أن قانون مكافحة الفساد بنصه على ذلك فقد جعل كافة الموظفين الشاغلين لمناصب أو المنتخبين ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم فور تقلدهم لمناصبهم وبعد الانتهاء منها³.

خامسا: تقديم المعلومات المتعلقة بالعائدات الإجرامية

أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدولة الأطراف تبادل المعلومات الواردة في إقرارات والذمة المالية بهدف البحث والتحري لتحقيق في العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد والعمل على استردادها، وفي هذا الإطار جاءت المادة من ق.و.ف.م تحت عنوان "تقديم

¹ عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 363.

² المادة 61، من قانون رقم 06-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الإشارة إليه.

³ المادة 04، من قانون رقم 06-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الإشارة إليه.

المعلومات" حيث أجاز المشرع للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بكل المعلومات المالية المفيدة والمتوفرة لديها، أثناء التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بالعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، والعمل على استرجاعها¹، كما تنص المادة 69 من ق.و.ف.م على أنه: "يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، الى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة"².

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة

إن أحد أهم العوامل الهامة لاستمرار ازدهار أنشطة الإجرامية عموما وجرائم الفساد خصوصا هو قدرتها على الاحتفاظ بمكاسبها وعائداتها في الخارج، لاسيما في بلدان ذات المالية الآمنة بعيدا عن متناول سلطات مكافحة والأجهزة القضائية، الأمر الذي يساهم في عرقلة سير التحريات والتحقيقات وجمع الأدلة لإدانة مرتكبيه في هذه الجرائم. ولتلافي العقبات السابقة لابد من إقامة تعاون قضائي دولي واسع النطاق بما يضمن إيجاد نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة، لهذا أضحت هذه الأخيرة ضرورة حتمية لمواجهة جرائم الفساد خاصة المستحدثة منها.³

وبهذا تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة عنصرا رئيسا في إستراتيجية مكافحة الفساد، ولذلك حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النص عليها ضمن المادة 46 بشيء من التفصيل، وهذا لأهميتها ودورها الكبير في مكافحة الفساد على المستوى الدولي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى هذه الآلية باقتضاب بموجب المادة 60 من ق.و.ف.م. تحت عنوان "تقديم المعلومات" ولم يبين صورها وإجراءاتها، وربما يعود سبب ذلك إلى رغبته في عدم تكرار ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تناولت هذه

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص304.

² تنص المادة 52 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أيضا على ما يلي "... تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها".

³ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص453.

الوسيلة بإسهاب كبير، خاصة وأن الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية ومن ثم فإنها ملزمة بمضمونها.

وتتطلب دراسة المساعدة القانونية المتبادلة التي طرق إلى أحكامها الموضوعية ثم الجوانب الإجرائية لها بشيء من التفصيل معتمدين في ذلك أساسا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك كما يلي:

أولاً: الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة

تقتضي دراسة الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة التي طرق إلى صورها وأخيرا العقوبات التي تقف حائلا أمامها.

1- المساعدة القانونية المتبادلة: تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي أو هي الوسائل التي يتم بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود عموما وجرائم الفساد بوجه الخصوص وملاحقة مرتكبيه في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.¹

2- وقد أكدت المادة 46 الفقرة الأولى من إ.أ.م.م.ف على ضرورة الالتزام بالمساعدة بنصها: "تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية". و رغم أن المادة المذكورة أعلاه قد نصت على التزام الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض المساعدة القضائية المتبادلة، إلا أن الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة يتمثل فيما يوجد بين الدول من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف حيث تتم إجراءات المساعدة وفقا لهذه الاتفاقيات كما تمثل قوانين الدولة المطلوب منها إجراء المساعدة أساسا قانونيا لهذه الإجراءات²، وهذا ما أشارت إليه المادة 46 في فقرتها الثانية من إ.أ.م.م.ف أما إذا لم توجد بين الدول المعنية معاهدة لتبادل المساعدة القانونية فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل في هذه الحالة إطارا قانونيا احتياطيا لذلك.

¹ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، www.undp-pogar.org/arabic، تاريخ الاطلاع 2022-05-15، ساعة الاطلاع 14:00، ص135.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص136.

3- صور المساعدة القانونية: باستقراء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكن استخلاص صورتين للمساعدة القانونية المتبادلة.

أ- المساعدة التلقائية: وهي المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الدولة الأخيرة.¹

وهذه الصورة أشارت إليها المادة 46 في الفقرة الرابعة من إ.أ.م.م.ف "يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تقضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية".

هذا وترسل المعلومات بمقتضى الفقرة الرابعة من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات، وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها، غير أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفتش في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما.

وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون إبطاء.²

ب- المساعدة بناء على طلب: وهي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه³، نصت عليها المادة 46 في فقرتها الثالثة من إ.أ.م.م.ف والتي أجازت طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية: -الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛ -تبليغ المستندات القضائية؛ -تنفيذ

¹يارا اسكيفيل، الدور الجديد لعضو النيابة العامة في التحقيق في قضايا الفساد وغسيل الأموال، الندوة الإقليمية حول "جرائم الفساد وغسل الأموال"، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، الأمم المتحدة، شرم الشيخ، مصر، أكتوبر 2007، ص63.

²سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص138.

³حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص279.

عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛ -فحص الأشياء والمواقع؛ -تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛ -تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها، -تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛ -تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛ أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛ استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛ استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

هذا ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية¹، ورفض التذرع بالسرية المصرفية يسهم دون شك في إزالة أحد أكبر العقبات أمام ملاحقة جرائم الفساد.

4- القيود الواردة على استخدام المعلومات والأدلة المتبادلة: وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الوثائق الدولية في هذا المجال قيودا على استعمال المعلومات والأدلة المتأتية في إطار المساعدة القانونية، كما طالبت بضرورة الحفاظ على سريتها، وعدم التعرض للشهود والخبراء.

أ- الاستعمال المقيد للمعلومات: وهذا ما نصت عليه المادة 46 في فقرتها 19 من إ.أ.م.ف وهذا يعني أنه لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب، وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك، وإذا تعذر، في حالة استثنائية،

¹المادة 46 الفقرة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.¹

ب- **الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه:** يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشروط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.²

ج- **عدم المساس بالشهود والخبراء:** وهذا ما أشارت إليه المادة 46 في الفقرة 27 من إ.أ.م.ف بنصها: ... لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتاحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره".

ثانياً: الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

للإحاطة بالجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة يتطلب الأمر استعراض السلطة المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة ثم شكل ومضمون طلب المساعدة وكذا كيفية تنفيذه وحالة تأجيله أو رفضه.

¹ المادة 46 الفقرة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص280.

1- السلطة المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة: يجب على كل دولة طرف أن تقوم بتعيين

سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها.¹ وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم.

وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب، وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معينة لتنفيذه، عليها أن تشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة، ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف، ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.²

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 67 من ق.و.ف.م أن الجهة المختصة باستلام طلبات التعاون الدولي من أجل المصادرة هي وزارة العدل التي تحول الطلب إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

2- تنفيذ الطلب: وفقا للمادة 46 الفقرة 24 من إ.أ.م.م.ف: تقوم الدولة الطرف متلقية

الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف طالبة من آجال، يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته، ويجوز للدولة الطرف طالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب

¹مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص.ص458-459.

²المادة 46 الفقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

والتقدم الجاري في ذلك، وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة. والاتفاقية وان كانت قد أشارت إلى ضرورة تنفيذ طلب المساعدة في أقرب وقت إلا أنها لم تحدد مراحل وإجراءات معينة يتم من خلالها تنفيذ الطلب.¹

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 147.

المبحث الثاني: خصوصية تقادم جرائم الفساد وفق التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري مبدأ التقادم الجنائي للدعوى العمومية لجرائم الفساد حيث اعتمد على تطبيق احكام قانون الإجراءات الجزائية على التقادم كأصل وعلى تطبيق احكام القانون 01-06 المتعلق بالقانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ كاستثناء، ويلاحظ أن المشرع منح خصوصية للتقادم بالنسبة لهذه الجرائم عن طريق اخضاع بعض الجرائم لمبدأ عدم التقادم واستثنى البعض الآخر، وهذا ما سنحاول مراسته في هذا المبحث والذي سنتطرق فيه إلى المطلب الأول حدود تطبيق مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد، أما المطلب الثاني فنتطرق إلى استبعاد تطبيق مبدأ عدم تقادم جرائم.

المطلب الأول: حدود تطبيق مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد في القطاع العام

القطاع العام هو مجموع الهيئات والمؤسسات التي يكون رأسمالها مملوكا جزئيا أو كليا للدولة أو الجماعات المحلية والتي يتم تخصيصها لتحقيق المصلحة العامة، وقد خص المشرع الأموال العمومية بحماية خاصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني) وقبل التطرق إلى دراسة مجال تطبيق مبدأ عدم التقادم في القطاع العام وجب بداية دراسة الهدف من تطبيق هذا المبدأ على الجرائم التي تمس القطاع العام (الفرع الأول).

الفرع الأول: مجال تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد

أقر المشرع الجزائري متأثرا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جرائم الفساد التي يكون مجالها القطاع العام مثل: جريمة رشوة الموظف العمومي وجريمة استغلال الوظيفة، جريمة اختلاس الأموال العمومية... الخ فما هي الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بتطبيق مبدأ عدم التقادم؟ وهل وافق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟

أولا: جريمة الرشوة من الجرائم غير قابلة للتقادم

تم نص عليها بموجب نص المادة 25 من قانون 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أحالت نص المادة 54 من نفس القانون إلى قانون الإجراءات الجزائية تقادم جريمة الرشوة بنص المادة 08 مكرر من ق.إ.ج والتي جعلتها من الجرائم الغير قابلة للتقادم.

¹قانون رقم 01-06 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الإشارة إليه.

ثانياً: تحويل عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن

التزاما من الجزائر بالمعاهدات الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم الفساد حيث نصت المادة 54 في فقرتها الأولى من ق.و.ف.م على أنه: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن." جاء قانون 04-14 المعدل لقانون اجراءات الجزائية مدرجا هذه الجريمة ضمن قائمة الجرائم غير قابلة للتقادم.¹

ثالثاً: جريمة الاثراء غير المشروع جريمة غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها

نصت عليها المادة 37 من ق.و.ف.م وهذه الجريمة تعد من الجرائم المستمرة كما تعتبر من الجرائم الأشد خطورة وضرارا بالمصلحة العامة ويعتبر مرتكب لهذه الجريمة كل موظف عمومي لا يمكنه تبرير الزيادات غير المعقولة لذمته المالية بالمقارنة مع مدخوله المشروع.

رابعاً: جريمة اختلاس الأموال العمومية

من الجرائم غير قابلة للتقادم والتي تم اضافتها بموجب تعديل ق.إ.ج سنة 2004 وهذا تماشيا مع التزامات معاهدة الامم المتحدة لمكافحة الفساد إلا أن هذا الحضر لم يدم طويلا إذ تم إلغاءه بموجب المادة 54 من ق.و.ف.م ومكافحته التي حددته بالحد الاقصى للعقوبة المقررة له في نص المادة 29 من ق.و.ف.م² دون أن يحدد تاريخ بدأ سريان مدة التقادم وهذا يعد خرق لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد التي اعتمدت على التقادم الطويل التي تبدأ من مباشرة الاجراءات القضائية أو تعليق العمل بالتقادم في حالة إفلات الجاني من العدالة. إن هذا النص في الحقيقة لم يكن سهوا من المشرع بل كان مقصودا ويترجم توجه الحكومة من أجل أن تضمن التملص من المحاسبة وهذا ما ظهر من خلال القانون الإجراءات الجزائية الذي نص على تقادم الجريمة المنظمة وجرائم الارهاب وجريمة الرشوة دون باقي جرائم الفساد إلا أن اللجنة القانونية قامت بتعديل مشروع القانون من أجل ادراج جريمة اختلاس الأموال العمومية إلا أن هذه الاخيرة لم تدم طويلا ليأتي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليُلغى العمل بهذا النص لتفرض الحكومة في تلك الفترة ارادتها من خلال اخضاع جريمة اختلاس الأموال العمومية للتقادم.

¹ القانون رقم 04-14 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر رقم 71 المؤرخة في 27 رمضان عام 1425، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

² قانون رقم 06-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الإشارة إليه.

أخضع المشرع الجزائري باقي جرائم الفساد في القطاع العام إلى مبدأ التقادم المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية وهذه الجرائم تتمثل في استغلال النفوذ، جريمة الغدر، الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، عدم التصريح بالممتلكات، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تلقي الهدايا... إلخ وهذا ما يعد خرقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتشجيع افلات الجاني من العقاب.¹

الفرع الثاني: الهدف من تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد

أولاً: تطبيق مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد لحماية للأموال العمومية

خضع المشرع الجزائري الأملاك العمومية إلى ثلاثة مبادئ هدفها حماية الأموال العمومية فلا يجوز من خلالها للإدارة أو الأفراد مخالفتها لتعلقها بالنظام العام وهذه المبادئ هي مبدأ عدم قابليتها للتصرف أو اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها. إلى جانب هذه المبادئ المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية، أخضع المشرع الجزائري المتعدي على هذه الأموال إلى عقوبات الجزائية سواء في قانون العقوبات أو بنصوص خاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته²، هذه النصوص تتعلق كذلك بالجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي بمناسبة ممارسته لوظيفته، ونظرا لحساسية منصبه والصلاحيات التي يمتلكها قد يكون عرضة لارتكاب الجرائم في إطار أداء مهامه استغلالا لمنصبه، لذا حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تكون محلها أموال عمومية وحدد نطاقها الشخصي.

لا شك أن الفساد السياسي له انعكاساته على الفساد الإداري والمالي لذا فإن ربط جرائم الفساد التي ترتكب بالأموال العمومية بمدة التقادم سيعرضها للانتهاك آجال التقادم ما يسمح بانقضاء الدعوى العمومية وبالتالي الإفلات من المتابعة والعقاب على جرائم الفساد، خاصة أن الجريمة تحتسب مدة تقادمها في قانون الاجراءات الجزائية من تاريخ اقرارها أو من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه وهذا ما سيعرض الأموال العمومية للنهب والاختلاس خاصة أننا أمام مجرم من نوع خاص له اطلاع وعلم بالنصوص القانونية ويعلم جيدا أن الجريمة ستقضي بالتقادم بعد مرور مدة محددة.

¹ محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص 813.

² وليد بدر نجم الراشدي، عادل سالم فتحي الحياي، الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، 2008، ص 04.

كما أن التقادم لا يخدم مبدأ حماية المال العام بل يتعارض تماما مع مبدأ دستوري منصوص عليه في المادة 24 من المشروع الدستوري الذي يقرب عدم استغلال الوظائف في مؤسسات الدولة ولا يمكن أن تكون مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة¹. وعليه إن العمل بمبدأ التقادم يعرض الأموال العمومية للإهدار والنهب والاستغلال غير المشروع ما يبعدها عن تحقيق غايتها.

ثانياً: تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد حماية للنظام الاقتصادي

إن الافلات من العقاب مسبب لغياب الثقة في التعامل الاقتصادي وغياب المنافسة الشرعية التي تنعكس بدورها على النظام الاقتصادي بغض النظر عن نوع النظام الذي تنتهجه الدولة. أقر المشرع الجزائري ترسانة من القوانين تتعلق بالاستثمار من خلالها حدد مجموعة من الآليات لتشجيع الاستثمار التي تستهدف خصوصا استقطاب الاستثمار الاجنبي، إلا أن هذا لا يكفي في ظل ارتفاع نسبة الفساد وغياب الارادة لمكافحته وقد خلصت أغلب الدراسات المهمة بعوائق الاستثمار في الجزائر إلى أن ظاهرة الفساد وعلى الخصوص البيروقراطية والرشوة واستغلال النفوذ وعدم وجود الحكم الراشد وغياب العدل والمساواة والشفافية والسكوت عن القواعد التي تساعد على ارتكاب جرائم الفساد أو خلق ثغرات في التشريعات، تعيق جهود مكافحتها.

لا شك أن الفساد يؤثر على عجلة النمو الاقتصادي للدولة وكذا يخل بمبدأ المنافسة وهذا ما ينتج عنه نظام اقتصادي² ضعيف وهش، وعليه فإن المقاربة المبنية على أساس سن التشريعات وإقرار آليات وهياكل مؤسساتية لقياس درجة تقدم دولة في مكافحة الفساد هي مقاربة هدفها تغليب أو صنع وهم لدى الرأي العام الدولي والداخلي بوجود نية مكافحة الفساد، لأن المعيار الأساسي الذي يجب أن تقاس عليها درجة تقدم دولة ما في مكافحة الفساد هو نوع القضايا المطروحة لدى القضاء ومدى وجود قواعد اجرائية مرنة وفعالة ليس لها حدود زمنية ولا مكانية، وهذا هو الهدف الذي ترمي اليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

¹المرسوم الرئاسي 20-442 التعديل الدستوري، السابق الإشارة إليه.

²محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص 811-812.

المطلب الثاني: استبعاد تطبيق مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد

إذا كان المشرع الجزائري عمل بمبدأ عدم التقادم على نطاق ضيق في القطاع العام فإنه في مقابل ذلك أخضع جريمة تحويل العائدات الاجرامية خارج الوطن بنص صريح في قانون الإجراءات الجزائية وأكد عليه صراحة في الامر 06-01 على الرغم من أن اتفاقية مكافحة الفساد لم تميز بين القطاعين وهذا يرجع في اعتقادنا إلى ارتباط القطاعين وتأثرهما ببعضهما البعض وهذا ما سيتم تناوله بتفصيل أكثر في العناصر التالية.

الفرع الأول: جرائم الفساد في القطاع الخاص المستثناة من تطبيق مبدأ عدم التقادم

جرائم الفساد في القطاع الخاص لم تكن معروفة في التشريع الجزائري قبل صدور الامر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹ اذ قبل صدوره كانت تقتصر جرائم الرشوة والاختلاس على القطاع العام وعليه فإن المشرع الجزائري التزاما بتوقيع اتفاقية مكافحة الفساد التي لم تميز بين القطاع العام والقطاع الخاص في تجريم الفساد نص المشرع الجزائري على مجموعة من جرائم الفساد التي تمس القطاع الخاص وقد نص على تجريم الرشوة والاختلاس وتبييض العائدات الاجرامية في القطاع الخاص.

ذهب أغلب الباحثين إلى القول بأن جريمة الرشوة وتبييض العائدات الإجرامية في القطاع الخاص تخضع لمبدأ عدم التقادم مثل ما هو في القطاع العام أما الاختلاس فيخضع للتقادم القصير أي 3 سنوات على عكس ما هو منصوص عليه في القطاع العام إلا أنه من خلال قراءة النصوص القانونية المتعلقة بالفساد وقانون الإجراءات الجزائية والمناقشات التي جرت بهذا الخصوص نستنتج الجريمة الوحيدة التي لا تتقادم في القطاع الخاص هي جريمة تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج لأن المشرع على الرغم من أنه نص على تقادم الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلا أنه لم يكتفي بذلك ونص على عدم تقادمها في قانون مكافحة الفساد تأكيداً على عدم تقادمها. تبقى جريمة الرشوة فهل يقصد المشرع بعدم تقادم الرشوة في القطاع العام دون القطاع الخاص أم أنها تشملهما معاً؟ لغويا تشملهما معاً أما اصطلاحياً عند قراءة النصوص وظروف إقرارها وحتى زمن صدورها نجد اختلافاً كثيراً يجعلنا نقطع جزماً بأن جريمة الرشوة في القطاع الخاص لا تخضع لمبدأ التقادم للأسباب التالية:²

¹قانون رقم 06-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الإشارة إليه.

²محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص 814-815.

- 1- خص المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد لكل جريمة نص خاص به بحيث نص على جريمة الرشوة في القطاع العام في المادة والرشوة في القطاع الخاص في المادة أي أنه ميز بين الجريمتين.
- 2- خص جريمة الرشوة في القطاع الخاص واعتبرها جنحة وأقر بعقوبة أقل شدة من تلك المقررة لجريمة الرشوة في القطاع العام التي اعتبرها جنحة.
- 3- تعديل قانون الإجراءات الجزائية بخصوص إدراج عدم تقادم جريمة الرشوة بنص القانون 04-15¹ هذه الفترة لم يكن مفهوم الرشوة في القطاع الخاص موجودا في التشريع الجزائري أي أن الرشوة المقصودة في تعديل ق.إ.ج² هي الرشوة في القطاع العام من جهة ومن جهة أخرى طبيعة الجرائم التي أخضعها المشرع الجزائري في البداية كانت تنقسم إلى نوعين وكل منها تبريراتها الأولى كانت تشتمل على جريمة الرشوة والاختلاس الأموال العمومية وهي جرائم تمس القطاع العام والثانية تتعلق بالجرائم المنضمة العابرة للحدود وهذه التعديلات جاءت بمناسبة مصادقة الجزائر على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- 4- الجرائم الخاضعة لمبدأ عدم التقادم هي عبارة عن جناية أما عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص فهي جنحة، ربما لا يمكن اعتماد هذا المعيار بشكل دقيق لأن المشرع الجزائري لم يعتمد على معيار محدد لإخضاع جريمة إلى مبدأ عدم التقادم ذلك أن اختلاس الأموال العمومية كذلك تعتبر جناية وهذا يفسر تذبذب المشرع الجزائري في الاعتماد على معيار دقيق في نوع الجرائم التي تخضع لا تخضع للتقادم ولا بد أن هذا مرده سوء نية الذي خلفيته الإفلات من الجريمة والعقاب خاصة أن جريمة الرشوة من الجرائم التي يصعب اثباتها، وعليه فإن من شأن هذا الاستبعاد تشجيع على ارتكاب الجريمة والإفلات من العقوبة نصت المادة 08 مكرر بعد تعديلها بنص المادة 54 من القانون رقم 06-01: "لا

¹قانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. رقم 71 المؤرخة في 27 رمضان عام 1425، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

²الأمر رقم 21-11 قانون الإجراءات الجزائية، السابق الإشارة إليه.

تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة".¹

الفرع الثاني: ضرورة تعميم تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد في القطاع الخاص
عمل التشريعات على مكافحة الجريمة عن طريق توقيع العقاب باعتباره رد فعل الاجتماعي على الجريمة، إلا أنه تبقى الإجراءات المنتهجة في قانون الإجراءات الجزائية هو المفتاح الأساسي لمكافحة جرائم الفساد، إذ يكتسي الجانب الإجرائي أهمية قصوى في السياسة الجنائية، حيث يأتي وسطا بين الوقاية والعقاب وكذا في متابعة الجريمة والكشف عنها، ففي الحالات التي وقعت فيها الجريمة وقبل البداية في تنفيذ العقاب تأتي وظيفة الجانب الإجرائي وهو عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تتماشى وهدف السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة بصفة عامة وجرائم الفساد على الخصوص.

أولاً: أهمية القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية وارتباطه بالنظام الاقتصادي العام
إن تحقيق التنمية الاقتصادية وتبني سياسة اقتصاد السوق أو أي أيديولوجية ونظام محدد لا يمكن له أن ينجح أي حقق أهدافه بوجود ظاهرة الفساد، فالجزائر مثلا سعت كغيرها من الدول النامية من أجل تشجيع الاستثمار من خلال خلق بيئة مناسبة له وقد بدت الإرادة السياسية واضحة من خلال التشريعات التي تضمنت آليات تحمل في طياتها بوادر التنمية الاقتصادية والتي تتمثل في الاستثمار فصدر أول قانون سنة 1963 وقد وجه المشرع من خلال هذا قانون خطابه إلى رؤوس وقد وجه المشرع من خلال هذا القانون الأموال الأجنبية على الخصوص، وقدم لهم مجموعة من الضمانات و حمل هذا القانون في طياته أحكام ذات طبيعة ليبرالية، إلا أن هذا القانون لم يدم طويلا نظرا لفشله في تحقيق أهدافه وعلى أعقاب صدر الأمر رقم 66-284² المتعلق بقانون الاستثمار تضمن هذا القانون مجموعة من المبادئ تميزت بطابعها الاشتراكي.

بالرغم من المحاولات العديدة للمشرع الجزائري لإيجاد آلية للنهوض بالقطاع الخاص إلا أن الواقع أثبت فشل تلك المحاولات وسبب هذا مرده ليس فشل النظام المعتمد وإنما سبب الرئيس

¹ محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص 816.

² الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر. عدد 80، الصادرة بتاريخ 1966.

هو الفساد المنتشر الذي تسبب في غياب الثقة لدى المستثمر المحلي والوطني وهذا ما تسبب في تفهقر جميع القطاعات.

ثانياً: إعمال مبدأ عدم التقادم انسجاماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

سعت اغلب الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعديل قوانينها الوطنية انسجاماً مع الاتفاقية، إلا أنه كما درسنا أعلاه كان موقف الدول متبايناً حول اعتماد مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد سواء كان من خلال تعليق أو وقف اعمال تقادم هذه الجرائم مثل ما ذهب اليه المشرع الفلسطيني، هذا راجع إلى السياسة الجنائية لكل دولة وكذلك إرادتها في مكافحة جرائم الفساد.¹

إن مسألة التزام الدول الأطراف بدمج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في القانون الداخلي هي من المواضيع التي أثارت جدلاً واسعاً فغالبا ما يكون طرح هذا الموضوع متبوعاً بمبدأ سيادة الدولة وسلطتها في التشريع وخاصة أن دمجها يترتب عليه بالضرورة تحقيق نتيجة. كما أن هناك من يرجع سبب عدم التزام الدول المصادقة على الاتفاقية التي كانت يجب أن تكون بصيغة ملزمة للدول الأطراف.²

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مذكرة إيضاحية بشأن الممارسات الجيدة المتضمنة في مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة العاشرة، 29 ماي 2019، فيينا، راجع <https://undocs.org/pdf> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/02/18، على الساعة 12:23.

² محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص 816-817.

خلاصة الفصل الثاني:

توصلنا من خلال هذا الفصل في المبحث الاول الى معرفة اساس تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد وطبقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة باعتبارها اول اتفاقية لمكافحة الفساد والتي توجهت الى اعمال مبدأ التقادم وفقا لنص المادة 29 اذ اعتبرت أن جرائم الفساد أما تتقادم بمدة طويلة أو عدم تقادمها تماما فالهدف من هذا الاخير هو قدرة الاحتفاظ بالمكتسبات والعائدات الاجرامية في أي دولة خارج اقليم مرتكبي هذه الجرائم بعيدا عن الأجهزة القضائية الأمر الذي يساهم في عرقلة التحريات والتحقيقات وجمع الأدلة لإدانتهم مما أدى الى ضرورة التعاون الدولي لمواجهة ومكافحة جرائم الفساد وكذا تفعيل آلية لاسترداد الموجودات على نحو يتكامل مع دور التشريعات الوطنية أما المبحث الثاني دراسة حول ما اعتمده المشرع الجزائري اعمالا بهذا المبدأ اذ استنتجنا أنه خص بعض الجرائم بمبدأ عدم تقادمها وتتمثل هذه الجرائم (جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع العام وجريمة الاثراء غير مشروع) أما جرائم الفساد الأخرى فأحال تقادمها وفقا للقواعد العامة.

الخاتمة

لقد سعى المشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص لمكافحة الفساد والمتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال تجريم مختلف الأفعال وتقرير العقوبات الخاصة، إذ تعتبر الكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها مسؤولية كبيرة تتحملها كل أجهزة الدولة، وهي بحاجة ماسة إلى سبل جديدة وآليات متطورة للكشف عنها سواء كانت وقائية أو ردعية.

وقد تميزت جرائم الفساد من حيث تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها هذا من جهة، ومن حيث تقادمها من جهة أخرى، وقد تمت معالجة هذا الموضوع في البحث عن خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الفساد، حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة خصوصية إجراءات تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد وتم تخصيص الفصل الثاني حول خصوصية تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد، ومن خلال دراسة هذا الموضوع تم الوقوف على جملة من النتائج والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

- بالنسبة لخصوصية إجراءات تحريك ومباشرة الدعوى العمومية لجرائم الفساد:

أهم السلطات المخولة للنيابة العامة هي أن لها الحق في المتابعة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتوقيع العقاب، إلا أن جرائم الفساد والمتعلقة بجرائم التسيير وكذا جرائم المساس بالمال العام قيدت النيابة العامة من هذه السلطة عن طريق إجراء الموافقة القبلية التي تضمنتها التعليمات، إذ تعتبر هذه الموافقة أحياء لنص المادة 6 مكرر الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية ولكن بشروط جديدة، كما تم التوصل إلى مدى تقييد تحريك الدعوى العمومية بموجب تعليمات رئاسية وأخرى وزارية دون الاحتكام إلى مراجعة القوانين تطبيقاً لمبدأ توازي الأشكال أما بالنسبة للقواعد الاجرائية بعد تحريك الدعوى العمومية فقد ميز المشرع بعض الجرائم التي تتطلب أساليب تحري خاصة منها جرائم الفساد، ووسع من اختصاصات الجهات المخولة لتحقيق عن هذه الجرائم.

- بالنسبة لخصوصية تقادم جرائم الفساد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التقادم الجزائي للدعوى العمومية لجرائم الفساد، حيث تعتبر أحكام قانون الإجراءات الجزائية كأصل وعلى قانون الوقاية

من الفساد ومكافحته كاستثناء، ومنح خصوصية في هذا المجال عن طريق اخضاع بعض الجرائم بمبدأ عدم التقادم (جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس).

وبناء على ما سبق ذكره فإن جرائم الفساد خضعت لقواعد اجرائية خاصة لمكافحتها والحد منها، وذلك استنادا للأحكام والقواعد التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة وكذا قانون الاجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه من أجل تفعيل هذه القواعد وجب تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم حسب نظرنا في تفعيل هذه الاجراءات قصد مكافحة هذه الجرائم وذلك كما يلي:

-تفعيل دور النيابة العامة والغاء جميع القيود لتحريك الدعوى العمومية مع الحد من العقوبات الموضوعية لاسيما فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية.

-إعادة النظر في أسلوب التحري الخاص المتعلقة بالتسليم المراقب والنص على كيفية ممارسته.

-النص على امكانية التفتيش الالكتروني صراحة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تمكين الضبطية القضائية من اخطار المباشر للنيابة القطب الجزائي عن طريق تقرير اخباري.

- ضرورة وضع آليات فعلية وفعالة لحماية المبلغين ضد جرائم الفساد.

-تغيير نظام التقادم الذي تخضع له جرائم الفساد بجعل جميع جرائم الفساد لا تتقادم لضمان الردع اللازم وعدم افلات المجرمين من العقاب.

-ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال التعاون القضائي والتشريعي.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر:

1. الاتفاقيات الدولية:

﴿ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003.

﴿ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ومنعه، المتعمدة في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي 11 جوان 2013.

﴿ اتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 21 ديسمبر 2010.

﴿ اتفاقية جرائم الحرب ضد الإنسانية عام 1968.

2. النصوص التشريعية:

﴿ الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر. عدد 80، الصادرة بتاريخ 1966.

﴿ القانون رقم 04-14 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. رقم 71 المؤرخة في 27 رمضان عام 1425، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

﴿ قانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. رقم 71 المؤرخة في 27 رمضان عام 1425، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

﴿ قانون رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر. رقم 51 المؤرخة في 13 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 20 يوليو سنة 2005.

﴿ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر. رقم 14، المؤرخة في 08 صفر عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006.

﴿ الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. رقم 40 المؤرخة في 07 شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو سنة 2015.﴾

﴿ الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442، الموافق 30 غشت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. رقم 51 المؤرخة في 12 محرم عام 1442، الموافق 31 غشت سنة 2020.﴾

﴿ الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443، الموافق 25 غشت سنة 2021 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966، ج.ر. رقم 65 المؤرخة في 17 محرم عام 1443، الموافق 26 غشت 2021.﴾

﴿ الأمر رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443، الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، ج.ر. رقم 99 المؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1443، الموافق 29 ديسمبر سنة 2021.﴾

3. النصوص التنظيمية:

﴿ المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد.﴾

﴿ المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 12 رمضان عام 1427، الموافق 05 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، ج.ر. رقم 63 المؤرخة في 15 رمضان عام 1427، الموافق 08 أكتوبر سنة 2006.﴾

﴿ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في الاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في ج.ر. رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.﴾

﴿ تعليمة رئاسية رقم 05-2020، المؤرخة في 19 أوت 2020، المتعلقة بمعالجة الرسائل المجهولة.﴾

﴿ التعليم الوزارية رقم 0003-21 المؤرخة في 15 مارس 2021، المتضمنة تحريك الدعوى العمومية في قضايا المتعلقة بالمال العام.

﴿ تعليمة رئاسية رقم 02-2021 المؤرخة في 28 أوت 2021 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين.

II. قائمة المراجع:

1. الكتب:

﴿ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008.

﴿ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ط19، منقحة ومتممة، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

﴿ أمين عبد الرحمن محمود عباس، الانابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة، ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، ب.س.

﴿ جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007.

﴿ عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري، منظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة دول العربية، القاهرة، 2008.

﴿ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.

﴿ عبدالفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته، انقضاؤه)، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص 38.

﴿ عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

﴿ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004.

﴿ عماد جميل الشاوررة، التسليم المراقب، جامعة نايف العربية للعلم الأمنية، الرياض، 2002.

﴿ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ب.ط، مطابع الشرطة، 2002.

﴿ عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، دراسة مقارنة، ج.الثالث، دار النهضة، مصر، ط2015.

2. أطروحات دكتوراه:

﴿ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

﴿ عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.

﴿ فريد روايح، الأساليب الإجرائية الخاصة بالتحري والتحقق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016.

﴿ لطفي بوجمعة، الإجراءات الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016.

3. مذكرات التخرج:

﴿ صالح نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

﴿ آسيا ناصري، الشكوى كقيد للمتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2019-2020.

4. المجالات:

﴿ بن يحيى نعيمة، مقال بعنوان الانابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية.

﴿ بن يوسف أمينة، مآذن مأمون، رفع التجريم عن أعمال التسيير وآثره على المنظومة القانونية والاقتصادية في القطاع العام -دراسة تحليلية لتعليمية رئاسية 02-21، مخير قانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، مجلة القانون والتنمية، 2021.

﴿ حسن عالي، دليلة زرقة، الحراك الاجتماعي -قراءة في الأدوار والمتضامين-، مجلد الراصد العلمي، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، جانفي 2019.

- ﴿ خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015.﴾
- ﴿ زينب مسدور، إثبات خلاف سلبية تطبيق أحكام المادة 06 مكرر من ق.إ.ج.ج، مجلة المذكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2019.﴾
- ﴿ محمد الحاج عيسى بن صالح، أمال بوحوية، ضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الجزائري لمكافحة الفساد)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، أبريل 2021.﴾
- ﴿ محمد حزيط، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020.﴾

5. ملتقيات:

- ﴿ مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، التصنت على مكالمات واعتراض المراسلات، ملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2008.﴾
- ﴿ يارا اسكيفيل، الدور الجديد لعضو النيابة العامة في التحقيق في قضايا الفساد وغسيل الأموال، الندوة الإقليمية حول "جرائم الفساد وغسل الأموال"، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، الأمم المتحدة، شرم الشيخ، مصر، أكتوبر 2007.﴾

6. محاضرات:

- ﴿ وليد بدر نجم الراشدي، عادل سالم فتحي الحياي، الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، 2008.﴾

7. المواقع الإلكترونية:

- ﴿ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مذكرة إيضاحية بشأن الممارسات الجيدة المتضمنة في مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة العاشرة، 29 ماي 2019، فيينا، راجع <https://undocs.org/pdf>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/02/18، على الساعة 12:23.﴾

الموقع الإلكتروني، تاريخ الإطلاع 2022/04/13، ساعة الإطلاع 10:00، <http://www.a-ph.dz>

الموقع الإلكتروني، تاريخ الإطلاع 2022/04/14، ساعة الإطلاع 14:00، <http://geriescoop.com>

حماة الحق، التقادم في جرائم الفساد، تاريخ الإطلاع 2022/05/18، ساعة الإطلاع 12:55،
الموقع الإلكتروني <https://jordan-lawyer.com>

سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
تاريخ الاطلاع 2022-05-15، www.undp-pogar.org/arabic، ساعة الاطلاع 14:00.

فهرس المحتويات

ص	العنوان
01	مقدمة
05	الفصل الأول: خصوصية اجراءات تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد
07	المبحث الأول: خصوصية قيود تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد
07	المطلب الأول: آليات تقييد تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد
08	الفرع الأول: فكرة اعتماد وإلغاء الشكوى
11	الفرع الثاني: تقييد تحريك الدعوى العمومية للحد من الإجراءات الجزائية
14	المطلب الثاني: قيد الحصانة الوظيفية
15	الفرع الأول: القيود الواردة على المتابعة الجزائية لأعضاء البرلمان عن جرائم الفساد
15	الفرع الثاني: القيود الواردة على المتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين
18	المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بعد تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد
18	المطلب الأول: الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة التحقيق
18	الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد
22	الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات التحقيق في جرائم الفساد
29	المطلب الثاني: إحالة قضايا الفساد أمام المحكمة
30	الفرع الأول: إحالة قضايا الفساد أمام المحكمة (قسم الجنج)
31	الفرع الثاني: إحالة قضايا الفساد امام المحاكم ذات الاختصاص الموسع
34	خلاصة الفصل الأول

36	الفصل الثاني: خصوصية تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد
37	المبحث الأول: خصوصية تقادم جرائم الفساد على الصعيد الدولي
37	المطلب الأول: تقادم جرائم الفساد وفقا للاتفاقيات الدولية
39	المطلب الثاني: التعاون الدولي للاسترداد عائدات جرائم الفساد
39	الفرع الأول: تدابير منع وكشف عمليات تحويل العائدات الإجرامية
44	الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة
51	المبحث الثاني: خصوصية تقادم جرائم الفساد وفق التشريع الجزائري
51	المطلب الأول: حدود تطبيق مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد في القطاع العام
51	الفرع الأول: الهدف من تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد
53	الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد
55	المطلب الثاني: استبعاد تطبيق مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد
55	الفرع الأول: جرائم الفساد في القطاع الخاص المستثناة من تطبيق مبدأ عدم التقادم
57	الفرع الثاني: ضرورة تعميم تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد في القطاع الخاص
58	خلاصة الفصل الثاني
60	الخاتمة
63	قائمة المصادر والمراجع
70	فهرس المحتويات

ملخص المذكرة

عرفت جرائم الفساد خصوصيات عدة من بينها خصوصية الدعوى العمومية، بداية من تحريكها ومباشرتها عن طريق إجراءات مستحدثة سواء في ظل قانون الإجراءات الجزائية، أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وحتى أصبحت التعليمات تلزم القضاء بإتخاذ إجراءات خاصة في هذه الجرائم، أما بالنسبة لخصوصية التقادم الدعوى العمومية فقد أخرج المشرع الجزائري من دائرة مبدأ التقادم بعض الجرائم وهذا راجع لكونها أكثر شيوعا وخطورة.

الكلمات المفتاحية:

الخصوصية، الدعوى العمومية، التقادم، جرائم الفساد.

Résumé:

Les délits de corruption ont connu plusieurs avantages dont l'entière confidentialité de "l'action publique " et ce, dès son lancement par des procédures fraîchement mises au point, que ce soit par le biais du code de procédure pénale ou par celui des lois de prévention et de combat contre la corruption. Il existe aujourd'hui, des instructions obligeant le pouvoir judiciaire à prendre des mesures spécifiques quant à ces types de crimes. Notamment, la prescription. Ainsi, le législateur algérien a fini par priver certains crimes, du principe de prescription, tant ils sont dangereux et trop répandus.

Mots clé:

Confidentialité - action publique - prescription - délits de corruption.